جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا
كلية الدراسات العليا

الاعتمادات المستندية المستندية كوسيلة للدفع فى التجارة الخارجية ودورها فى ميزان المدفوعات

دراسة حالة بنك فيصل الإسلامى ومصرف المزارع التجارى (2009-2015م)

Documentary Credit As A Means Of Payment In Foreign Trade And it,s Role In The Balance Of Payments

The Case Of Faisal Islamic Bank And The Farmers Commercial Bank study

بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد

(تخصص تمويل)

إعداد الطالبة:
شيماء أزهرى بخيت أحمد

إشراف :
د. إبراهيم فضل المولى البشير

ديسمبر 1438هـ - 2016م

الإستهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي :

(هُوَ الذى أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا
فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)

صدق الله العظيم

سورة هود : الآية 61

الإهـــــداء

إلى من أرضعتنى الحب والحنان

والدتى الحبيبة

إلى من كلت انامله ليقدم لنا لحظة سعادة

والدى العزيز

إلى رفيق دربى في الحياة

زوجى الحبيب

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس

البريئة إلى رياحين حياتى

إخوتى واخواتى

الشكر والتقدير

كن عالماً ... فإن لم تستطع فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

أزجى جزيل الشكر والتقدير لجامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا كلية الدراسات العليا وأساتذتها الكرام

والشكر أجزله للدكتور / إبراهيم فضل المولى البشير ، الذى أقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله إن الحوت فى البحر والطير فى السماء ليصلون على معلم الناس الخيرالله . وكذلك أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لى يد العون والمساعدة وزودنى بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

المستخلص

تمثلت مشكلة البحث في كون إن للإعتمادات المستندية دور هام في ميزان المدفوعات ومن ثم يمكن صياغة الأسئلة ما هي الإعتمادات المستندية و أطرافها ما هو أثر الإعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية في الصادرات السودانية ما هو أثر الإعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية في الواردات السودانية. وهدفت الدراسة إلى معرفة اثر الإعتمادات المستندية كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في الصادرات السودانية. معرفة اثر الإعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية في الواردات السودانية. وافترضت الدراسة الفروض الأتية يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام الإعتمادات المستندية كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في الصادرات السودانية . يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام الإعتمادات المستندية كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في الواردات السودانية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها إن الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب بها البنوك دوراً في التجارة الخارجية؛ لأنه –وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها– إلا أنه قد يمنح بعض الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري. هناك بعض المخاطر التي يتعرض لها المشتري نتيجة قيامه بتعجيل قيمة الاعتماد للبنك، ليقوم هذا الأخير بدفعها للبائع الذي لا يرسل البضاعة إلا عند استلامة ذلك الثمن (قيمة الاعتماد)، وهو أمر سَيُعرّض المشتري لاستلام بضاعة قد تكون غير مطابقة للمستندات المرسلة وغير تلك المتفق عليها بين البائع والمشتري. وأوصت الدراسة ضرورة اتباع معيار الفحص الجوهري للمستندات دون النزول عن الأصول المصرفية الدولية، ويعد ذلك معياراً مزدوجاً قد يضمن الأضرار التي تلحق بالمشتري أو البنك. ضرورة الإبقاء على عملية الاعتماد المستندي بالرغم من المخاطر التي تحيط بها، إلا أن تلك المخاطر لا تتجاوز حسناتها على أساس أنها الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية، ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة لضمان قيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية.

Abstract

The problem with the search in the fact that for Documentary Credits important role in the balance of payments can then formulate questions What are the letters of credit and edges What is the impact of credit as a means of payment in foreign trade in the Sudanese exports What is the impact of credit as a means of payment in foreign trade in the Sudanese imports . The study aimed to know the effect of letters of credit as a means of payment in foreign trade in the Sudanese exports. Know the effect of letters of credit as a means of payment in foreign trade in the Sudanese imports. The study assumed the following hypotheses there is a statistically significant effect of the use of letters of credit as a means of payment in foreign trade in the Sudanese exports. There is a statistically significant effect of the use of letters of credit as a means of payment in foreign trade in the Sudanese imports. The study found a number of the most important results that the letter of credit is one of the most important banking operations that banks play their role in foreign trade; -opalrgem because of the risks involved Alleha- but it may give some trust and confidence of both buyer and seller. There are some risks to the buyer as a result of his accelerated credit value of the bank, for the latter to pay the seller, who does not send the goods only upon receipt of this price (credit value), which is the buyer will be presented to the receipt of the goods may not be identical to the documents sent and, other than those agreed between the buyer and seller. The study recommended the need for a criterion of substantial examination of the documents without disembark from international banking assets, and it is a double standard would ensure damage to the buyer or the bank. The need to maintain the documentary credit process in spite of the dangers that surround them, but those risks do not exceed its advantages on the basis that the best way to meet the price in foreign trade contracts, but must be enclosed in some of the necessary precautions to ensure that this process credit function.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإستهلال	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د
Abstract	هـ
المقدمة	
أولاً: الإطار المنهجى	2
ثانياً: الدراسات السابقة	6
الفصل الأول : الاعتمادات المستندية	
المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندى ودوره في تشجيع حركة التجارة الخارجية	13
المبحث الثانى: أنواع وخصائص الاعتمادات المستندية لتنمية التجارة الخارجية	24
الفصل الثانى: ميزان المدفوعات	
المبحث الأول: مفهوم وتعريف ميزان المدفوعات	38
المبحث الثانى: إستخدام الاعتمادات المستندية فى تمويل الصادرات والواردات	47
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية	
المبحث الأول: نبذة عن المصارف عينة الدراسة	61
المبحث الثانى: تحليل البيانات واختبار الفرضيات	73
الخاتمة	
النتائج	86
التوصيات	88
المصادر والمراجع	89

المقدمة

أولاً: الإطار المنهجى

ثانياً: الدراسات السابقة

المقدمة:

تقوم الإعتمادات المستندة بدور هام في تشجيع حركة التجارة الدولية فهي تؤدي إلي تسهيل الحصول علي قيمة البضاعة بمجرد تسليم المستندات إلي البنك المراسل ومن المعروف انه في الأوقات المشكوك فيها أي في وقت الأزمات و الحروب و أوقات انخفاض الأسعار يخشي التجار من تسليم بضائعهم أو التنازل عن ملكيتها قبل تأكدهم من قبض أثمانها لذلك فإنهم يجدون في الإعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق البنوك ذات السمعة المالية الجيدة خير ضمان لهم كما أن استبعاد خطر عدم الدفع لهم يجعلهم يبيعون بضائعهم بأثمان مغرية أضف إلي ذلك سرعه تداول رؤوس الأموال المستثمرة في التجارة وعدم تجميدها لمدة طويلة .

ولا يكتمل الحديث عن التجارة الخارجية إلا بتناول ميزان المدفوعات ويشكل الحساب الجاري العنصر الأساسي في ميزان المدفوعات كما ان ميزان المدفوعات تكون له آثاره المباشرة و الواسعة علي التجارة الخارجية نفسها ومن ثم فإنهما وجهان لعملة واحده فالميزان التجاري هو موازنة الصادرات و الواردات المنظورة التي تشمل السلع مثل المواد البترولية و السمسم و القطن و الحيوانات الحية وغيرها من السلع الأخرى ويسجل فيه مشتريات و مبيعات كل هذه السلع التي تتم بين الدول مع بعضها البعض في العالم ومن أهم طرق التسوية المستخدمة في التجارة الخارجية هي الدفع عن طريق الإعتمادات المستندية .

أولاً: الإطار المنهجى

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ماهو أثر التجارة الخارجية في ميزان المدفوعات ؟
- ما هو أثر الإعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية في الصادرات السودانية؟
- ما هو أثر الإعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية في الواردات السودانية؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الأتي:

أ/ أهمية علمية:

إثراء المكتبة الأكاديمية بالبحوث في مجال الإعتمادات المستندية ودورها كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية.

ب/ أهمية عملية:

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظي بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين و مستوردين ، وهنا تتجلى أهمية الاعتماد المستندي في كونه وسيلة دفع في التجارة الخارجية .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلي التعرف علي دور الإعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية في ميزان المدفوعات من خلال الأتي:

1/ معرفة اثر الإعتمادات المستندية كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في الصادرات السودانية.

2/ معرفة اثر الإعتمادات المستندية كوسيلة للدفع في التجارة الخارجية في الواردات السودانية.

الفرضيات:

1/ يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام الإعتمادات المستندية كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في الصادرات السودانية .

2/ يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام الإعتمادات المستندية كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في الواردات السودانية.

منهج البحث :

سيتم في هذا البحث استخدام المنهج الوصفي والتحليلي من خلال جمع البيانات المتعلقة بدور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية .

مصادر وأدوات جمع البيانات :

مصادر ثانوية : الكتب و المراجع و التقارير البنكية

حدود البحث:

الحدود المكانية : جمهورية السودان

الحدود الزمانية : 2009–2015م

هيكل البحث:

يحتوى هذا البحث على الإطار المنهجى ويشتمل على المقدمة والدراسات السابقة الفصل الأول بعنوان الأعتمادات المستندية ، ويشتمل على مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الاعتماد المستندي ودوره في تشجيع حركة التجارة الخارجية ، المبحث الثانى يتناول انواع وخصائص الاعتمادات المتسندية لتنمية التجارة الخارجية ، الفصل الثاني بعنوان ميزان المدفوعات ، تناول المبحث الأول مفهوم ميزان المدفوعات ، والمبحث الثانى تناول إستخدام الاعتمادات المستندية فى تمويل الصادرات والواردات ، الفصل الثالث بعنوان الدراسة الميدانية ، المبحث الأول تناول نبذة تعريفية عن البنوك عينة الدراسة ، المبحث الثانى تحليل البيانات واختبار الفرضيات .

الخاتمة ، النتائج والتوصيات.

ثانياً:الدراسات السابقة

1/ دراسة حمزة الشيخ 2014م [1]

تناولت الدراسة الاعتمادات المستندية ودورها في تقليل مخاطر التجارة الخارجية وهدفت الدراسة الي التعرف علي مدي الالتزام بالضوابط والإجراءات الصحيحة للإعتمادات المستندية وتوضيح دور الوعي المصرفي في تقليل مخاطر التجارة الخارجية .

وتمثلت مشكلة البحث في دور مستندات الشحن في تقليل مخاطر التجارة الخارجية.

وكانت فرضيات الدراسة في وفاء أطراف الاعتماد المستندي لالتزاماتهم يسهم في تقليل مخاطر التجارة الخارجية وتوجد علاقة بين الدقة في تحديد المستندات وفحصها ومخاطر التجارة الخارجية وتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي الإحصائي.

وكانت أهم نتائج الدراسة الأتي.

وفاء أطراف الاعتماد المستندي لالتزاماتهم يسهم في تقليل مخاطر التجارة الخارجية ضعف التأهيل للمتعاملين بالاعتمادات المستندية في التجارة الخارجية وعدم معرفتهم للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية يفقدهم الكثير من الحقوق يوفر الاعتماد المستندي درجات اعلي من حماية للمصدر ويبقي الخطر هو عدم قدرته علي الوفاء بالتزاماته.

[1] حمزة الشيخ الرشيد معتصم- الاعتمادات المستندية ودورها في تقليل مخاطر التجارة الخارجية – بحث لنيل درجة الماجستير – جامعة السودان -2014م

2/ دراسة ادم هارون 2010م[1]

تناولت الدراسة اثر سياسات الاعتماد المستندي على تشجيع عمليات التجارة الخارجية وهدفت الدراسة للاتي:

الوصول إلى سياسات تؤدي إلى استقرار عملية التجارة الخارجية وتعريف المصدرين والموردين والبنوك بأهمية الإعتمادات المستندية وكيفية المحافظة عليها حتى يظل أفضل طرق الدفع أمانا في التجارة الخارجية .

وتتلخص مشكلة الدراسة في أن هنالك مجموعة من سياسات الإعتمادات المستندية التي تؤثر على عمليات التجارة الخارجية كرفع الهامش النقدي على الإعتمادات المستندية وتعقيد الإجراءات والقيود على ذالك يؤدي إلي إحجام المستوردين والمصدرين مما يجعلهم يلجؤون إلي التهريب

فرضيات البحث:

يوجد تأثير معنوي لسياسات البنوك التجارية السودانية المتعقلة بالاعتمادات المستندية علي عمليات التجارة الخارجية ويوجد تأثير معنوي لسياسات البنك المركزي فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية علي عمليات التجارة الخارجية ولا يوجد تأثير معنوي لسمعة البنوك التجارية ومواقفها المالية في أداء نشاطات الاعتمادات المستندية على عمليات التجارة الخارجية.

يستخدم البحث المنهج الإحصائي والتحليلي في جمع البيانات والمعلومات المتوفرة من مصادرها الأولية والثانوية وتحليلها لحصول علي النتائج المرجوة.

1 . أدم هارون، اثر سياسات الاعتماد المستندي على تشجيع عمليات التجارة الخارجية، دراسة لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد غير منشورة ، جامعة السودان ، كلية الدراسات العليا ، 2010م.

نتائج تتعلق بتأثير سياسات البنك المركزي فيما يتعلق بالإعتمادات المستندية علي تشجيع عمليات التجارة الخارجية بفرض الرسوم الجمركية العالية علي السلع الواردة يقلل من كميتها من ما يؤثر إيجاباً علي التجارة الخارجية وتحديد كمية السلع الصادرة والواردة يقلل من حجم التجارة الخارجية للدولة.

وامن أهم التوصيات العمل علي السيطرة علي دخول السلع للسوق المحلي وتوجيه الاستيراد حسب احتياجات البلاد للسلع المستوردة ويجب أن يتم التصدير

عن طريق البنوك التجارية واستخدام الاستمارة المخصصة لهذا الغرض بواسطة بنك السودان المركزي.

3/ دراسة شهاب الدين 2007م[1]

تناولت الدراسة وسائل وطرق الدفع الخارجي بالتركيز علي الاعتمادات المستندية وتمثلت مشكلة الدراسة في أن التجارة الخارجية تحقق أهداف التنمية الاقتصادية وتنبع مشكلة الدراسة من اختلاف عملات الصرف و النظم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الدول.

وهدفت الدراسة إلي التعرف علي المشاكل والصعوبات التي تواجه تنفيذ الاعتمادات المستندية .

وتمت صياغة الفرضيات الآتية : التطبيق الصحيح للأصول و الأعراف و الأحكام و الأعراف الموحدة لوسائل الدفع يقلل من المخاطر التي تنتج عن عمليات التجارة الخارجية.

[1] شهاب الدين محمد احمد عبد الرحمن – تقويم تجربة المؤسسات السودانية في الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية – بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير –جامعة السودان 2007م

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة لتحقيق أهدافها

ومن أهم النتائج: لم يتم تدريب موظفي المؤسسات السودانية علي استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية، وأوصت الدراسة بضرورة التدريب النظري و العلمي للعاملين بأقسام الاعتمادات المستندية في المؤسسات السودانية.

4/ دراسة ابو القاسم 2006م[1]

تناولت الدراسة مخاطر الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية السودانية ، وتمثلت مشكلة الدراسة في فقدان الثقة في عمليات الاعتمادات المستندية التي تنفذها البنوك التجارية ، وهدفت الدراسة إلي توضيح المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف التجارية السودانية من عدم تطبيق القواعد و الأعراف الدولية .

وفرضت الدراسة أن المصارف لا تقوم بتطبيق القواعد و الأعراف الدولية ، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي في جمع البيانات.

وخلصت إلي مجموعة من النتائج أهمها :أن المصارف التجارية لا تهتم بالمخاطر الائتمانية التي تنشأ عن تنفيذ الاعتماد ولا تقوم المصارف السودانية بدراسة سوق السلع و الجدوى الاقتصادية

وأهم التوصيات إنشاء إدارات للمخاطر في المصارف السودانية تحت إشراف البنك المركزي .

[1] أبو القاسم عبد الله سيد احمد –مخاطر الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية السودانية –بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير –جامعة السودان-2006م

5/ دراسة هبه 2004م[1]

تناولت الدراسة الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية السودانية العقبات و الحلول ، وتمثلت مشكلة البحث في أهمية اعتماد المستندي كخدمة مصرفية وبعده أحياناً عن المعايير والقواعد الدولية(UCP 600) مما يؤدي إلى فقدان الثروات وإضاعة الكثير من الوقت والجهد ونبعت أهمية الدراسة في اتجاه الكثير من رؤوس الأموال السودانية في السنوات الأخيرة نحو التجارة الدولية عبر المصارف السودانية عن طريق فتح الاعتمادات المستندية كما هدفت الدراسة لإيضاح الخطوات اللازمة لإصدار خطاب اعتماد مستندي مثالي وخالي من المخاطر وأيضا التعرف على الأعراف والمعايير المتبعة في التجارة الخارجية للتمكين من تنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير خالية من المشاكل القانونية .

تم صياغة عدد من الفرضيات منها :المصارف السودانية لا تهتم بالقواعد والأعراف الدولية الموحدة ولا تلتزم بتغذية حساباتها مع المراسلين

اتبعت الدراسة المنهج الإحصائي الوصفي والتحليلي

تمثلت أهم النتائج في:المصارف التجارية تتعجل في تنفيذ الاعتماد المستندي ولا تكون دقيقة ،المصارف السودانية لا تلفت انتباه العميل للثغرات في الاعتماد المستندي وتتعامل معه كصفقة تجارية ربحية .

تمثلت أهم التوصيات في: تحديد الالتزامات والأطراف من النواحي القانونية ، تنفيذ المعارض دورياً بين المجموعات التجارية لفائدة المصارف السودانية.

[1] هبه ذكي مبارك مصطفي – الاعتمادات المستندية في المصارف السودانية العقبات و الحلول – بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير – جامعة السودان -2004م

الفجوة العلمية :

الدراسة السابقة الاولي : دراسة حمزة الشيخ 2014م بعنوان الاعتمادات المستندية ودورها في تقليل مخاطر التجارة الخارجية اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن مستندات الشحن تقلل من مخاطر التجارة الخارجية واختلفت عنها في أن الدراسة الحالية تناولت دور الاعتمادات المستندية في ميزان المدفوعات.

الدراسة السابقة الثانية : دراسة ادم هارون 2010م بعنوان اثر سياسات الاعتماد المستندي علي تشجيع عمليات التجارة الخارجية اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن الاعتماد المستندي هو أكثر طرق الدفع أماناً بينما اختلفت معها في أن تناولت الدراسة الحالية دور الاعتمادات المستندية في ميزان الدفوعات.

الدراسة السابقة الثالثة : دراسة شهاب الدين محمد احمد عبد الرحمن 2007م بعنوان وسائل وطرق الدفع الخارجي بالتركيز علي الاعتمادات المستندية اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في طريقة الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية في التجارة الخارجية ، واختلفت عنها في تناول الاعتمادات المستندية في ميزان المدفوعات .

الدراسة السابقة الرابعة : دراسة ابو القاسم عبد الله سيد احمد 2006م بعنوان مخاطر الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية السودانية اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية السودانية ،بينما الاختلاف في الدراسة الحالية في دور الاعتمادات المستندية في ميزان المدفوعات .

الدراسة السابقة الخامسة : دراسة هبة زكي مبارك 2004م بعنوان الاعتمادات المستندية في المصارف التجارية السودانية (العقبات والحلول) اتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول الاعتمادات المستندية بينما اختلفت معها في أن الدراسة السابقة تناولت العقبات و الحلول للاعتمادات بينما الدراسة الحالية تناولت اعتمادات الاستيراد و اعتمادات التصدير ودورها في ميزان المدفوعات .

الفصل الاول

الاعتمادات المستندية

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندى ودوره

المبحث الثانى: أنواع وخصائص الاعتمادات المستندية لتنمية التجارة الخارجية

المبحث الأول: مفهوم الاعتماد المستندى ودوره

اولاً: مفهوم الإعتماد المستندي:

1/ لغةً: الاعتماد يعني الضمان ، و المستندي: يعني دفع الثمن وتسليم عن طريق المستندات .

2/ اصطلاحاً : الاعتماد المستندي ما هو الا تعهد مصرفي مشروط بالوفاء بعبارة أوسع هو تعهد مكتوب من بنك يسمي المصدر يسلم للبائع عن طريق بنك ثاني في بلده وذلك بناءا علي طلب المشتري و بالمطابقة بتعليماته في حدود مبلغ محدد خلال فترة زمنية معينة نظير تقديم مستندات صحيحة [1].

تعتبر الإعتمادات المستندية إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من إستيراد وتصدير، وحيث أنها تجري عن طريق البنوك، فإن ذلك يضفي عليها الضمان والاستقرار نظرا لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك .فالمصدر يعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة سمي خطاب الاعتماد بالاعتماد المستندي لكونه يتطلب تقديم مستندات يتبين منها انتقال ملكية البضائع موضوع المبادلة ، فالبنك يتعامل في المستندات فقط ولا يتعامل في البضائع ذاتها ، أي أن عملية الإعتمادات المستندية لها صيغة تجارية مستقلة عن عمليات البيوع أو العقود الاخري التي قد تستند إليها ، و لا تعتبر البنوك بأي حال ذات علاقة بهذه العقود أو الالتزام بها.[2]

لذلك يعتبر الاعتماد المستندي بمثابة تعهد كتابي من البنك لصالح المستفيد (المصدر) بناءا علي طلب العميل (المستورد) بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة أو

[1] نجوي محمد كمال أبو الخير – البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ،ص25

[2] علي حسن سالم ، خطابات الاعتماد المستندية ، معهد الادارة العامة ، السعودية ،1406ه ،ص5

يقبل بقيمتها أوراق تجارية مسحوبة عليه ، و ذلك عند تسليم البنك أو مراسله مستندات شحن البضاعة[1] .

نصت الاصول و الاعراف الموحده للاعتمادات المستندية (نشرة رقم 600) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس اصدار يوليو 2007 (مادة رقم2) في معني الاعتماد المسندي الاتي :[2]

أي ترتيب مهما كان اسمه او وضعه ، ويكون غير قابل للنقض و بالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف للوفاء بتقديم مطابق و الوفاء يعني:

أ- الدفع بالاطلاع اذا كان الاعتماد متاحا بالدفع بالاطلاع.

ب- التعهد بالدفع الاجل و الدفع في تاريخ الاستحقاق اذا كان الاعتماد متاحا بالدفع الاجل .

ج- قبول السحب المسحوب من قبل المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق اذا كان الاعتماد متاحا بالقبول .

يمكن تبسيط التعريف عاليه في الأتي:-

الاعتماد المستندي عبارة عن : تعهد كتابي صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءا علي طلب من عميله (المستورد) لصالح مورده يتعهد فيه بدفع او قبول كمبيالة مستنديه مرفقا معها مستندات الشحن بشرط ان تكون مطابقة تماما لشروط الاعتماد .

الاعتماد المستندي وسيله مصرفية ابتكرها الفكر المصرفي لخدمه التجارة الدولية الغرض منها تسوية المشتريات بضمان مستندات تمثل البضائع

[1] مكرم عبد المسيح باسيلي ، المعاملات المصرفية ، المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية ،الكتبة المصرية ، المنصورة ، مصر،2008م ،ص147.

[2] ICC Uniform Customer and Practies doucmanteny credit (ucp600articles

المستورده و قد سمي اعتمادا مستنديا استنادا للمستندات المرفقه له باعتبارها الاداة الوحيده التي يقوم عليها التعامل بين اطرافه كما ان تسليمها يمثل حيازة للبضاعه مما يعطي الثقة و الامان لكل من المصدر و المستورد بضمان حقوقهما بواسطه البنوك بصفتها وسطاء بين البائع و المشتري (او المصدر و المستورد) .

للاعتماد المستندي دور هام في التجارة الدولية فهو اهم مصدر للنشاط التجاري كما انه وسيله مضمونه لتمويل التجارة بحيث تضمن للمصدر قيام البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمه البضاعة في حال تقديمه للمستندات المطلوبة وبالتالي يفتح المجال امام المستورد اما بدفع نسبة من القيمة او الحصول علي تسهيلات مصرفية بضمان البضاعه يتيح له تسويتها وبيعها تمهيدا لسداد قيمتها .

أطراف الاعتماد المستندي:

للإعتمادات المستندية أربعة أطراف هي:

1- المستورد (المشتري)

هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر ويطلق عليه أحيانا المسحوب إليه عند إصدار بوليصة الشحن.[1]

2-البنك فاتح الاعتماد

هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3-المصدر (المورد)

هو الطرف الذي فتح الاعتماد المستندي لصالحه ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحه هذا الاعتماد. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد ويتم الدفع عادة للمصدر عن طريق البنك مُبلّغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد في حالة تعزيز الاعتماد.[2]

4-البنك المراسل

[1] شريف علي الصوص ،التجارة الدولية(الأسس و التطبيقات) ،ط1 ،دار اسامة للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن، 2012م،ص196

[2] أسامة عبدالمنعم بسيوني ، الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير ،ط1، مصر ،2000م ،ص159

هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك

المعزز.وعادة ما يسبق فتح الاعتماد مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة التي يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة في الاعتماد المستندي

يمكن للمستورد التعرف على المصدر بعدة وسائل منها:

-المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر.

-المجلات المتخصصة بهذه السلعة.

-الملحق التجاري في سفارة دولة المصدر.

-زيارة المصدر الشخصية لبلد المستورد والإعلان في الصحف عن وصول المصدر ومكان وجوده في بلد المستورد.

-زيارة المستورد الشخصية لبلد المصدر والبحث عن السلعة المنشودة ومصدرها هناك.

أولاً: المستندات المطلوبة :

حددت اللجنة الدولية بالغرفة التجارية بباريس ICCووضعت معايير دولية مصرفية تتعلق بأنواع مستندات الشحن الأساسية المطلوبة و مواصفاتها وكيفية فحصها Examineبواسطة البنوك و مسؤوليات المصدرين في إصدارها لتلبية متطلبات المستورد وهذه المحددات ما يسمي

ISBP(International Standard Of Banking and Parttice):[1]

وهذه المستندات هي:

1- الفاتورة التجارية[2]:

تعتبر الفاتورة إحدى المستندات الهامة التي تطلب في جميع الاعتمادات المستندية وتكون صادرة عن المستفيد (المصدر) في الاعتماد وتبين قيمة البضاعة المرسلة وكمية ومواصفات هذه البضاعة.

2- شهادة المنشأ:

تطلب شهادة المنشأ في جميع الاعتمادات وتصدر عن الغرفة التجارية في بلد المستفيد (المصدر) والغرض من هذه الشهادة هو معرفة مكان انتاج أو تصنيع البضاعة المستوردة ويجب تصديق هذه الشهادة بنفس التصديق الوارد في الفاتورة

[1] أسامه عبدالمنعم بسيوني ، مرجع سابق ، ص 177
[2] شريف علي الصوص ، مرجع سابق ، ص 201

التجارية. ومن الجدير بالذكر أن البضاعة المستوردة من أماكن مختلفة تخضع إلى نسب جمارك مختلفة.

3- بوليصة الشحن:[1]

تطلب بوليصة الشحن في جميع الاعتمادات ويعتمد نوع البوليصة على وسيلة الشحن ففي حالة الشحن الجوي تطلب بوليصة شحن بالطائرة وفي حالة الشحن البحري تطلب بوليصة شحن بحرية وهكذا.

وتعتبر بوليصة الشحن إحدى المتندات الهامة في الاعتمادات فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية. وتصدر البوليصة من شركة النقل بعد استلام البضاعة المراد شحنها ومعاينة الطرود من الخارج للتأكد من سلامة التعبئة، وعادة تطلب البنوك بوليصة شحن نظيفة حتى تبين أن الشركة الناقلة استلمت البضاعة المعنية سليمة في عنابر الباخرة ولايمكن تفريغ الباضعة المشحونة إلا في ميناء الوصول ،وتحتوي البوليصة على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها. ويطلب البنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لأمره باعتبار أن البوليصة هي وثيقة تملك فوكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية وحيث أن البضاعة تعتبر ضماناً لتسديد قيمة المستندات فإن البنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يُجير بوليصة الشحن للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد

4- شهادة الوزن:

[1] .زهير الحدرب ،لؤي وديان ، محاسبة البنوك ،ط1، دار البلدية ناشرون وموزعون،عمان ، 2010م، ص191

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات التي تعتمد بضاعتها على الوزن مثل السكر والأرز والشاي وما شابه وتصدر عادة عن المستفيد كما يمكن أن تصدر عن مؤسسات متخصصة في الوزن. ويقبل المشتري أن تصدر الشهادة عن المستفيد نفسه لأنه عادة ما يطابق الوزن المذكور بشهادة الوزن مع الوزن الوارد في نص بوليصة الشحن التي تصدر عن الشركة الناقلة.

5- بيان التعبئة:[1]

يطلب هذا البيان عادة عندما تكون البضاعة غير متجانسة لمعرفة محتويات كل طرد. فمثلا عند استيراد أدوات منزلية وملابس وأحذية في نفس الشحنة تعطى الطرود أرقاماً متسلسلة ويذكر في بيان التعبئة أرقام الطرود ومحتوياتها، فعلى سبيل المثال معرفة أن الطرود من رقم 1–20 تحتوي على ملابس فإن ذلك يسهل على السلطات الحكومية معرفة محتويات الطرود وفرض الرسوم الجمركية الصحيحة دون الحاجة إلى فتح جميع الطرود. ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد إلا إذا اشترط الاعتماد غير ذلك.

6– بيان المواصفات:

إذا كانت البضاعة تعتمد على الحجم والمقاس مثل الخشب والحديد وما شابه فيطلب عادة بيان المواصفات من ضمن المستندات ليبين أحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والارتفاع وأي مواصفات أخرى ويصدر هذا البيان عادة عن المستفيد.

7- شهادة المعاينه

[1] زهير الحدرب واخر، مرجع سابق ،ص192

تصدر شهادة المعاينة[1] عن شركات متخصصة بمجال المعاينة والتفتيش حيث تقوم هذه الشركات بمعاينة البضاعة وفحصها قبل الشحن مباشرة ولا يجوز أن تتم عملية المعاينة في مخازن المصدر حيث بإمكانه تغيير البضاعة بعد معاينتها، وتتم عادة المعاينة باختيار عينة عشوائية من البضاعة التي سيتم شحنها وتقدم شركة المعاينة شهادة تسمى شهادة معاينة تبين فيها حالة البضاعة التي تم معاينتها ومواصفاتها وتعتبر هذه الشركة ضرورية وخاصة في حالة عدم وجود الثقة بين المستورد والمصدر حيث أن وجود الشهادة يعطي الثقة للمشتري بأن البضاعة المشحونة تطابق البضاعة المطلوبة في الاعتماد من حيث النوعية والمواصفات هذا إضافة إلى اطمئنان المشتري عن حالة البضاعة قبل الشحن مباشرة. والحل البديل عن شهادة المعاينة هو أن يرسل المشتري أحد موظفيه للقيام بمعاينة البضاعة في ميناء المصدر قبل شحنها مباشرة وقد تكون هذه العملية مكلفة للمشتري.

8- شهادة صحية:

تطلب هذه الشهادة في الاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية كالمعلبات والحليب ومشتقاته أو اللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني. وتصدر عن وزارة الصحة في بلد المصدر ومن الجدير بالذكر أنه يتم فحص الأغذية واللحوم المستوردة من الخارج من قبل الأجهزة الصحية في بلد المشتري للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني قبل طرحها الفعلي في السوق.

[1] اسامه عبد المنعم بسيوني- مرجع سابق-ص262

وتطلب مستندات أخرى في الاعتمادات حسب الحاجة إليها مثل شهادة تحليل وشهادة تبخير وشهادة زراعية وغيرها.

ثانياً:-دور الاعتمادات المستندية في تشجيع حركة التجارة الخارجية :

الاعتمادات المستنديه تقوم بدور هام وجوهري في تشجيع حركة التجارة الدولية وعلي سبيل المثال لا الحصر فهي :

أ/ تؤدي الي تسهيل الحصول علي قيمة البضاعة بمجرد تسليم المستندات المطابقة الي البنك المراسل ومن المعروف انه في الاوقات المشكوك فيها ، أي في الازمات و الحروب واوقات انخفاض الاسعار يخشى التجار من تسليم بضائعهم او التنازل عن ملكيتها قبل تأكدهم من قبض أثمانها و كذلك فإنهم يجدون في الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق البنوك ذات السمعة المالية الجيدة خير ضمان لهم . كما أن إستبعاد خطر عدم الدفع يجعلهم يبيعون بضاعتهم بأثمان مغرية . أضف علي ذلك سرعة تداول رؤوس أموالهم المستثمرة في التجارة وعدم تجميدها لمدة طويلة.

ب/ تعفي الممصدر من بذل الجهد في الحصول علي المعلومات و البيانات عن المركز المالي لمشتري البضاعة ، ما دام سيحصل علي قيمة بضاعته بمجرد تسليم البنك المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

ج/ تمنح المستورد الطمأنينة بأن الثمن الذي دفعه لقاء البضاعة التي اشتراها ستكون في محل عناية ورعاية البنك التامه ، فالبنك سيحصل له من البائع

علي كل المستندات التي يطلبها والتي بمقتضاها تنتقل ملكية هذه البضاعة اليه بعد شحنها وتنازل البائع له عنها بإستلام قيمتها [1].

د/ تساعد في تصحيح أو استكمال أي نقص في او خطأ في مستندات الشحن في اقل وقت ممكن ، عندما يقوم البنك بفحص هذه المستندات بعد تسليمها إليه لدفع قيمتها من الاعتماد المفتوح لديه .

ه/ توزع أعباء استيفاء جميع الإجراءات الحكومية بين المستورد و المصدر فالمستورد يقوم باستيفاء جميع الإجراءات التي تتطلبها الرقابة علي الاستيراد و الرقابة علي النقد في بلده ، قبل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه فتح الاعتماد المستندي ، كما أن المصدر يتولي استيفاء جميع الإجراءات اللازمة لتصدير بضاعته بمجرد أن يخطر بفتح الاعتماد المستندي اللازم لصالحه .

لذلك تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامه

حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد و التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما :

أ- الأسلوب الأول : وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية حيث تتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل ، ويقتصر دور المصرف علي الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعمله المطلوبة

[1] جمال يوسف عبدالنبي ، الاعتمادات المستندية ، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر ، عمان ، الاردن ، ص 37

الاسلوب الثاني : وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كإئتمان مصرفي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف بإستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية إئتمانية[1].

المبحث الثانى: أنواع وخصائص الاعتمادات المستندية لتنمية التجارة الخارجية

أولاً : أنواع الاعتمادات المستندية

1- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

أ- الاعتماد القابل للإلغاء (القابل للنقض):

الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء[2].

ب- **الاعتماد القطعي(غير قابل للإلغاء -النقض):**

الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم

[1] جمال يوسف عبدالنبي ، الاعتمادات المستندية ، مرجع سابق ، ص 38
[2] أسامه عبد المنعم بسيوني ، مرجع سابق ، ص 154

الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الإعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

2- تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

أ- الاعتماد غير المعزّز:

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا الزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

ب- **الاعتماد القطعي المعزّز:**

في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الإعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بامكانية قبض قيمة المستندات، وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدِّر على المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا

توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها[1].

3- تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

أ- اعتماد الاطلاع:

في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمـــة فور الاطلاع عليها والتحقـــق من مطابقتها للاعتمـــاد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بابلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

ت- اعتماد القبول :

في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذى يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها.

[1] نبيل جرجس عياد، تمويل التجارة الخارجية –الخرطوم-2004-ص85

ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

ث- اعتماد الدفعات:

اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذى يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المبانى، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

4- تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد:

أ-الاعتماد المغطى كليا:

الاعتماد المغطى كليا هو الذى يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة .

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته**الاعتماد المغطى جزئيا:**

الاعتماد المغطى جزئيا هو الذى يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة ، ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد . وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

ت- الاعتماد غير المغطى:

الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد. وتختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة[1].

5- تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل:

أ- الاعتماد القابل للتحويل:

الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل باصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

ب- الاعتماد الدائري أو المتجدد:

الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة فى حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته،

[1] نبيل جرجس عياد –مرجع سابق-ص 86

وبعدد المرات المحددة فى الاعتماد[1]. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أم تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح سارى المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح فى العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك فى سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.

ث- الاعتماد الظهير:

الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التى يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التى تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

6- تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها:

[1] سامر مظهر قنطقجي-صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية-دار شعاع للنشر و العلوم –سورية –حلب-2010م-ص145

أ- اعتماد التصدير:

هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

ب- اعتماد الاستيراد:

هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية .

إجراءات فتح الاعتمادات المستندية الصادر

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري(المستورد) والبائع(المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والآسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويتسلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويأتي به إلى البنك لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الاعتماد المستندي ويتم اتخاذ الخطوات التالية لإكمال فتح الاعتماد المستندي.

1- يتقدم المستورد بطلب إلى بنكه لفتح الاعتماد المستندي وذلك بتعبئة نموذج خاص معد لهذه الغاية عادة ويتم تحديد الشروط الخاصة بفتح الاعتماد على أن تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد الدولية للاعتمادات المستندية فيتم تحديد قيمة الاعتماد والمستندات المطلوبة وتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء الاعتماد وما إلى ذلك. كما يقوم المستورد بالتوقيع على الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية ويفوض البنك بقيد المصاريف والمدفوعات المتعلقة بالاعتماد على حسابه لدى البنك.

2- يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة وموافقته للأنظمة المرعية والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية .ثم يقوم البنك بتفريغ معلومات طلب فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندي المعتمد من البنك ويتم التوقيع عليه من قبل المفوضين من البنك ويتم إرساله إلى البنك المراسل في بلد المصدر بعد التأكد من وجود رصيد كاف يغطي التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف الأخرى بحساب العميل المستورد.

3- يتم اقتطاع التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف البريدية المتعلقة بالاعتماد المستندي من حساب العميل المستورد، ومن الجدير بالذكر أن نسب التأمينات النقدية والعمولة قد تختلف من عميل لآخر طبقاً لمركزه المالي وخبرة البنك مع هذا العميل ونوع البضاعة المستوردة ووسيلة الشحن، وتحدد هذه النسب عادة عند إعطاء العميل تسهيلات في الاعتمادات المستندية.

4- يتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندية في سجل خاص يسمى سجل الاعتمادات المستندية والذي يحتوي على أهم البيانات المتعلقة بالاعتماد المستندي ومنها رقم الاعتماد المستندي ومبلغه بالعملة المحلية والأجنبية واسم العميل فاتح الاعتماد واسم المستفيد وتاريخ فتح الاعتماد وغيرها.

5- بعد استلام البنك المراسل كتاب الاعتماد فإنه يقوم بتبليغ المستفيد بذلك والذي بدوره يقوم بدراسة هذا الاعتماد للتأكد من موافقته مع الشروط المتفق عليها مع المستورد وإمكانية تحضير المستندات المطلوبة بالاعتماد. وبعد ذلك يقوم المستفيد بتجهيز البضاعة واستصدار المستندات المطلوبة بالاعتماد ويتم تسليمها للبنك المراسل أو بنك المشتري الذي يرسلها بدوره إلى البنك فاتح الاعتماد.

6- عند استلام البنك فاتح الاعتماد المستندات فإنه يقوم بتدقيقها جيداً للتأكد من موافقتها مع شروط الاعتماد الصادر وأنها حديثة وغير متقادمة وتتعلق جميعها بالاعتماد. كما يجب التأكد من مطابقة مضمون المستندات مع بعضها البعض وعدم وجود تعارض بينها من حيث الوصف والكميات وتايخ الشحن وما شابه.

ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي يتخذه البنك بدفع قيمة المستندات أو عدم دفع قيمتها يعتبر من الأهمية لكل من البنك والمصدر والمستورد؛ فالبنك يعرض نفسه للخسارة في حالة دفع قيمة المستندات مع عدم مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لأن المستورد يستطيع أن يرفض دفع قيمة مستندات الاعتماد في حالة عدم مطابقتها مع الشروط الموجودة بالاعتماد والمتفق عليها مسبقاً.

تعديل الاعتمادات المستندية

يخضع تعديل الاعتمادات المستندية غير القابلة للنقض لموافقة كل من المستورد والمصدر وعندما يرغب المستورد بتعديل الاعتماد المستندي فإنه يقوم بتقديم طلب بهذا الخصوص للبنك فاتح الاعتماد والذي بدوره يقوم بإبلاغ التعديل للبنك المراسل الذي بدوره يبلغ التعديل للمصدر ومن الجدير بالذكر أن المستفيد قد يرفض التعديل وفي هذه الحالة يبقى المستورد ملتزما بالشروط الأصلية للاعتماد.

ومن المعلوم أنه يتم الاتفاق عادة بين المستورد والمصدر على تعديل الاعتماد المستندي قبل أن يتقدم المستورد للبنك فاتح الاعتماد بطلب التعديل.

ومن الأمثلة الشائعة على تعديل الاعتماد المستندي:

-تخفيض أو تعلية قيمة الاعتماد.

تمديد صلاحية الاعتماد- .

-تمديد صلاحية الشحن.

ثانياً: خصائص الاعتمادات المستندية لتنمية التجارة الخارجية

تطور حركة التجارة الخارجية بين البلدان المختلفة قاد الي ايجاد نظام قانوني رائع لتمويل المبادلات التجارية ويهدف الي توفير اكبر قدر ممكن لتمويل المبادلات التجارية والتسهيل في التمويل لكل من البائع و المشتري فأول ما يهدف اليه البائع هو الحصول علي ثمن البضائع فور شحنها وارسال المستندات بقصد تمويل اعماله التجارية فهو بذلك يحصل علي مبلغ البضاعة قبل ان يدفع للمشتري الثمن وكذلك يرغب المشتري من جهة اخري بعدم دفع ثمن البضاعة الا بعد بيعها "او الاتفاق علي بيعها " و لذلك يوفر الاعتماد المستندي عنصرين هامين و ضروريين لاستقرار المبادلات التجارية الدولية و تطورها و ازدهارها وهما الثقة و الائتمان وهو يقدم حلولا موفقة للمشاكل و الاخطار التي يواجهها كل من البائع و المشتري و الممثلة في الاتي:-[1]

1- تعطي الاعتمادات المستندية ضمانات كافية الي المصدر و المستورد علي السواء ويستلزم ذلك وجود عنصر الثقة وهو في الاعتمادات المستندية يقتصر علي الاساسيات التجارية مثل قيام المصدر بشحن بضائع بالمواصفات المطلوبة وليس بمواصفات مختلفة او بشحن بضائع مختلفة الا ان شروط الدفع تبقي مضمونة لكلا الطرفين المصدر و المستورد.

2-من جهة المستورد يضمن الاعتماد المستندي عدم دفع قيمة البضاعة ما لم تقدم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المطلوبة -(شهادات المطابقة)-

[1] د.ماهر كنج شكري -العمليات المصرفية الخارجية -(مصر-العربية للنشر و التوزيع الطبعة الثانية1998م)ص278

شحن البضاعة – ملكية المستورد لها – وثائق الشحن وصحة المبلغ المطالب به(الفاتورة التجارية) كما وان الاعتماد المستندي لا يجبر المستورد علي دفع كامل قيمة البضاعة الا حين استلامه المستندات التي تمكنه من التخليص عليها الا انه بالمقابل يجب علي المستورد ان يدفع نسبة مئوية من قيمة البضاعة كتأمين نقدي بموجب اتفاق بينه و بين البنك المصدر او بموجب تعليمات تصدرها السلطة النقدية "بنك السودان" تحدد بموجبها الحد الادني للتامينات النقدية التي يتوجب علي البنك تقاضيها مقابل فتح الاعتماد المستندي.

3- اما من جهة المصدر فان الاعتماد المستندي يضمن له قيام البنك المصدر للاعتماد بدفع القيمة حال قيام المصدر بتقديم المستندات المطلوبة و الوفاء بشروط الاعتماد وهكذا يحمي نفسه من مخاطر تردي احوال المستورد المالية او عدم تمكنه من الدفع وهنا تبرز اهمية اتفاق المصدر و المستورد علي صيغة وشروط الاعتماد المستندي المتوجب علي الثاني فتحه في اطار إبرام الطرفين لعقد شراء البضاعة ويلاحظ عادة ان شروط الدفع الواردة في العقد بين الصدرين و المستوردين والتي تحدد وجوب استعمال اعتماد مستندي كاداة لتفيذ الدفع هي التي تحدد شروط الاعتماد الواجب فتحه علي اساس قوة مركز وبراعة كل من الطرفين في مفاوضات الاتفاق علي نصوص العقد وكلما قوي مركز احد الاطراف علي الاخر كلما استطاع الحصول علي شروط افضل تحمي مصالحه وتقتصد من نفقاته .

4- ومن جهة اخري يتيح الاعتماد المستندي للمصدر و المستورد في ضوء مركزهما التجاري والمالي العام بالحصول علي تسهيلات ائتمانية بضمانة الاعتمادات المستندية اذ يتيح الاعتماد للمصدر الحصول علي تسهيلات لتجهيز بضاعته تمهيدا لشحنها كما يتيح للمستورد الحصول علي تسهيلات لتسويق بضاعته تمهيدا لتسديد ثمنها بالاضافة الي التسهيلات الممنوحة اصلا له تعفيه من دفع كامل قيمة البضاعة سلفا .

5-يجنب الاعتماد المستندي البائع الصعوبات الناجمة عن نظم مراقبة النقد في بلد المستورد حيث يتكفل الاخير باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية قبل فتح الاعتماد باعتبارها جزءا من التزامه باداء الثمن.

6- الاعتماد المستندي يقدم للبائع ضمانا مؤكدا من البنك بانه سيحصل علي ثمن البضاعة قبل انتقال ملكيتها للمشتري وما يترتب علي ذلك من اخطار.

7- يوفر الاعتماد المستندي لدي البائع الثقة و الاطمئنان في انه سيحل علي ثمن البضاعة بعد شحنها وتسليم المستندات سواء من البنك المصدر للاعتماد او البنك الوسيط وهما مليئان لا يخشي اعسارهما او مماطلتهما .

ولم يكن الاعتماد المستندي ليبلغ هذه المكانة المقبولة لدي الجميع لولا الدور الهام الذي حفظ به الاعتماد المستندي مصالح الاطراف المتعاملة فيه[1].

[1] ماهر كنج شكري-مرجع سابق-ص279

الفصل الثانـي

ميزان المدفوعات

المبحث الأول : مفهوم ميزان المدفوعات

المبحث الثانى: إستخدام الاعتمادات المستندية فى تمويل الصادرات والواردات

المبحث الأول : مفهوم ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل محاسبي بين جميع المبادلات الإقتصادية تحدث بين المواطنين المقيمين في تلك الدولة و المواطنين المقيمين في دولة أجنبية أخري خلال فترة زمنية معينة وهي في العادة عام .

مفهوم الشخص المقيم:

الشخص هنا الشخص الطبيعي أو المعنوي كالشركات .

- يعتبر المواطن مقيماً إذا أقام في الدولة مدة ستة شهور فأكثر.
- فالعمال و الطلاب الذين يقيمون في السودان لفترة طويلة بغض النظر عن جنسياتهم يعتبرون مواطنين مقيمين في السودان.
- الطلاب السودانيين الذين يدرسون في الخارج يعتبرون مواطنين في الدول المضيفة .
- أما السياح الذين يأتون لفترة قصيرة فيعتبرون مقيمين في دولة أجنبية وليست الدول المضيفة.[1]

بيد أن تسجيل هذه المعاملات الاقتصادية الدولية يعد مسألة حيوية لأي اقتصاد وطني وذلك لان تطور حجم وقيمة وهيكل هذه المعاملات إنما يعكس

بالنتيجة المشاكل الأساسية ومعطيات الاقتصاد الوطني سواء من وجهة نظر محلية أو دولية.[2]

[1] موسي سعيد مطر وآخرون،المالية الدولية ،عمان، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،ط2003،ص15.
[2] عرفات تقي الحسيني ، التمويل الدولي ، عمان، دار مجلاوي للنشر ،ط2،2002م ،ص115

هيكل ومكونات ميزان المدفوعات :

يشير مفهوم المعاملات الاقتصادية مع العالم الخارجي وتسجيلها في ميزان المدفوعات أن هناك بنود معينة يتكون منها ميزان المدفوعات ويطلق عليها أقسام المدفوعات و يمكن تقسيمها لأغراض التحليل إلي ثلاثة أقسام هي:-

1-ميزان العمليات الجارية :

يتكون بدوره من حسابين فرعيين هما:

أ- الميزان التجاري : وتسجل فيه كل المعاملات المنظورة أي الملموسة في شكل سلع (عينية) وبالتالي يحتوي علي الصادرات و الواردات السلعية .

ب- ميزان الخدمات : وتسجل فيه كل المعاملات غير المنظورة أو غير الملموسة في شكل خدمات و بالتالي يحتوي علي الصادرات و الواردات الخدمية .

2- ميزان التحويلات :

ويشمل التحويلات من العاملين بالخارج و الهدايا و المنح و المساهمات و التعويضات ، وكل تسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات للدول التي خرجت منها و الجانب الدائن من ميزان المدفوعات للدول التي دخلت عليها.

3-ميزان العمليات الرأسمالية :-

ويطلق عليه حساب رأس المال ، حيث يشمل الاستثمارات و القروض و التغيرات في الأصول المملوكة لمقيمي الدولة و التغيرات في الأصول المملوكة للأجانب . وتفاصيله يمكن أن تكون متحصلات تقيد في الجانب الدائن و أهمها شراء الأجانب للعقارات أسهم الشركات.

تمليك الأجانب لودائع لدى البنوك الوطنية ثم القروض الأجنبية قصيرة وطويلة الأجل كلها تسجل في الجانب الدائن . أما المدفوعات التي تسجل في الجانب المدين فتشمل شراء المواطنين المحليين لعقارات في الدول الأجنبية وشراء أسهم الشركات الأجنبية وتمليك الودائع لدى البنوك الأجنبية و إعطاء قروض قصيرة الأجل للدول الأجنبية.

جدول رقم (2-1) يوضح هيكل ومكونات ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات		
أولاً: الحساب الجارى	**دائن**	**مدين**
1. الميزان التجارى • **تصدير سلع** • **استيراد سلع** **2. ميزان الخدمات**		
تصدير: **1. خدمات تأمين** **2. خدمات صيرفة** **3. خدمات سفر وسياحة** **4. مستلمات دخول شركات الملاحة والنقل البرى والجوى والبحرى.** **5. مستلمات عوائد خدمات رأس المال المستثمر فى الخارج مثل:** • **استلام فوائد القروض** • **استلام أرباح على الاستثمار فى الخارج** **6. خدمات أخرى**		
إستيراد: **1. خدمات تأمين** **2. خدمات صيرفة** **3. خدمات سفر وسياحة** **4. مدفوعات دخول شركات الملاحة والنقل البرى والجوى والبحرى الأجنبية.** **5. مدفوعات مستحقات خدمات رأس المال الأجنبى المستثمر فى البلد مثل:** • **دفع فوائد قروض خارجية** • **دفع أرباح على الاستثمار الأجنبى** **6. خدمات أخرى**		

المصدر: حسين القاضى ، حسين دحدوح ، رشا حمادة ، المحاسبة المالية المتقدمة (الأردن: عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع) ص 8

ثانياً: التحويلات أحادية الجانب:

ميزان المدفوعات		
أولاً: الحساب الجارى	دائن	مدين
ثانياً: حساب التحويلات أحادية الجانب		
استلام من الخارج (من غير مقيمين)		
1. هبات ومنح وعطايا ومساعدات رسمية		
2. هبات ومنح وعطايا		
3. تحويلات من العاملين فى الخارج		
دفع إلى الخارج(إلى غير مقيمين)		
1. هبات ومنح وعطايا ومساعدات رسمية		
2. هبات ومنح وعطايا ومساعدات غير رسمية		
3. تحويلات من العاملين إلى الخارج		

المصدر: حسين القاضى ، حسين دحدوح ، رشا حمادة ، المحاسبة المالية المتقدمة (الأردن: عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع) ص 9

ميزان المدفوعات		
أولاً: الحساب الجارى	دائن	مدين
ثانياً: حساب التحويلات أحادية الجانب		
ثالثاً: حساب رأس المال		
أ/ حساب رأس المال طويل الأجل		
1- القروض طويلة الآجل		
• المستلمة من الخارج (من غير المقيمين)		
• المدفوعة إلى الخارج (إلى غير المقيمين)		
2- الاستثمار المباشر		
• الأجنبى الوافد إلى البلد		
• الوطنى المتجه إلى الخارج		
3- أقساط الدين المستحقة		
• المستلمة من الخارج		
• المدفوعة إلى الخارج		
ب/ حساب رأس المال قصير الأجل (الموجودات المصرفية السائلة)		
• صافى شراء وبيع الأسهم والسندات قصيرة الأجل (+ ، -)		
• حركة الودائع الجارية		
- أرصدة البنوك الوطنية من الودائع الأجنبية		
- زيادة		

- نقصان - أرصدة البنوك الأجنبية من الودائع الوطنية - زيادة - نقصان		

أسباب اختلال ميزان المدفوعات :

هنالك مجموعة من الأسباب التي تؤدي الي اختلال في ميزان المدفوعات ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1-التقييم الخاطئ لسعر صرف العملة المحلية:-

إذا كان سعر صرف العملة لدولة أكبر من قيمتها الحقيقية يؤدي ذلك إلي ارتفاع أسعار سلع الدولة ذاتها من وجهة نظر الدول الاخري مما يؤدي إلي انخفاض الطلب الخارجي علي سلع تلك الدولة و بالتالي حدوث اختلال في ميزان المدفوعات و العكس.

2-أسباب هيكلية :-

وهي الأسباب المتعلقة بالمؤشرات الهيكلية للاقتصاد الوطني وخاصة هيكل التجارة الخارجية إضافة إلي هيكل الناتج المحلي. وينطبق ذلك علي الأقطار التي تعتمد علي سلعة أو سلعتين كمورد أساسي لها (زراعية ، معدنية كالنفط) حيث تتأثر هذه الصادرات بالعوامل الخارجية المتجسدة في مرونة الطلب الخارجي عليها في الأسواق العالمية ، و النتيجة حدوث إختلالات هيكلية في ميزان مدفوعات الدولة المعنية .

3-أسباب دورية :-

تتمثل في التقلبات الاقتصادية التي تنتاب النظام الاقتصادي ، ففي فترات الانكماش ينخفض الإنتاج و الدخول و الأثمان وتنتشر البطالة فتنكمش الواردات مما قد يؤدي لحدوث فائض ، وفي فترات التضخم يزيد الإنتاج

وترتفع الأثمان و الدخول فتقل قدرة البلد علي التصدير و تزيد وارداته مما يؤدي إلي عجز ميزان المدفوعات .

حالات ميزان المدفوعات :-

تشير حالات ميزان المدفوعات في أي دولة أن الرصيد النهائي من البنود المستقلة لن تخرج عن حالة من الحالات الآتية:-

1-حالة التوازن في ميزان المدفوعات

في هذه الحالة لا توجد مشكلة لدى الدولة المعنية وتكون السياسة التجارية قد نفذت بفاعلية ونجاح و الأداء الاقتصادي يتسم بالكفاءة ويتم تحقيق التوازن مع العالم الخارجي وتكون فيه بنود الميزانية مساوية للصفر .

2-حالة الفائض في ميزان المدفوعات:-

يترتب علي هذه وجود فائض من العملات الأجنبية لدى الدولة مما يسبب عدم توازن ميزان مدفوعاتها وهذا الوضع يحتاج معالجة تتم بإحدى الطرق الأتية:-

- تزيد من طلبها علي السلع و الخدمات الأجنبية .
- تقرض هذا الفائض لدولة أجنبية أو تستثمر فيها.
- تزيد من احتياطاتها من الذهب و النقد الأجنبي.

3- حالة العجز في ميزان المدفوعات :-

تحدث هذه الحالة نتيجة لزيادة المدفوعات وتلجأ الدولة لمعالجة العجز في الأجل القصير عن طريق الاقتراض من الخارج أو محاولة جذب ودائع من الخارج وأيضا عن طريق السحب من أرصدتها (الذهب و النقد الأجنبي)

أما في الأجل الطويل فقد تلجأ الدولة لبعض السياسات مثل تخفيض قيمة عملتها أو استخدام سياسات انكماش "تتمثل في زيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق الحكومي " وفرض قيود علي التجارة الخارجية و العملات الصعبة[1]

4-الظروف الطارئة :-

في حالة حدوث الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الجفاف أو في حالة تدهور البيئة السياسية كالإضراب مثلاً فمثل هذه الحالات تؤثر حتماً علي صادرات الدولة المعنية ويترتب علي ذلك انخفاض حصيلة الصادرات من النقد الأجنبي خصوصاً عندما يصاحب ذلك تحويلات رأسمالية إلي خارج الدولة مما يسبب حدوث عجز في ميزان المدفوعات[2]

طرق تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات :-

هناك عدة طرق لتصحيح هذه الاختلالات نذكر منها ما يلي :-

1-التعديل التلقائي بميزان المدفوعات :-

إذا حصل إختلال في ميزان المدفوعات وكانت الدولة تتبع أسعار الصرف المرنة فإن ميزان المدفوعات يتعدل تلقائياً.

مما يجدر ذكره هنا أن عملية التصحيح التلقائي في ميزان المدفوعات تعتمد علي مرونات الطلب المحلي علي السلع و الخدمات المستوردة وكذلك علي مرونات الطلب الأجنبي علي صادرات الدولة من السلع و الخدمات .

فإن العجز في ميزان المدفوعات في الدولة يؤدي إلي ارتفاع أسعار السلع المستوردة و بالتالي يقلل من حجم الاستيراد ويزيد من حجم

[1] عبد المطلب عبد الحميد –النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي و كلي)-مصر-الدار الجامعية –بدون طبعه-2006-ص396

[2] عرفات تقي الحسني –مرجع سابق –ص152

التصدير حتى يتوازن ميزان المدفوعات ، أما في حالة وجود فائض في ميزان المدفوعات فإن سعر الصرف يميل إلي الارتفاع مقابل العملات الأخرى مما يؤدي إلي انخفاض كميات السلع و الخدمات المصدرة إلي الخارج بسبب ارتفاع أثمانها كما أن المستوردات من الخارج سوف تزداد حتى يصبح سعر الصرف توازني و بالتالي يتوازن ميزان المدفوعات أوتوماتيكياً.

2-التدخل الحكومي في تعديل ميزان المدفوعات :-

تستطيع الحكومة تصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات من خلال الانكماش و التضخم المحليين .

فإذا كان هناك عجز في ميزان المدفوعات فإن الحكومة تقوم بسياسات انكماشية وذلك بتخفيض الطلب الكلي الفعال علي السلع و الخدمات المحلية وبالتالي يحدث انكماش في الدخول وتدني في القوة الشرائية وانخفاض في مستوي الأسعار المحلية ويحدث العكس في حالة وجود فائض في ميزان المدفوعات .

3-السياسة النقدية :-

يستطيع البنك المركزي التأثير علي الطلب علي السلع والخدمات الأجنبية من خلال تعديل أسعار الصرف إذا كانت الدولة تتبع نظام أسعار الصرف الثابتة أو من خلال تعديل أسعار الفائدة.

في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات فإن البنك المركزي يقوم بتخفيض سعر العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية مما يؤدي إلي انخفاض أسعار السلع و الخدمات المحلية مما يؤدي إلي زيادة

الصادرات المحلية و انخفاض الواردات المحلية مما يؤدي إلي تصحيح ميزان المدفوعات[1].

[1] موسي سعيد مطر و اخرون –مرجع سابق –ص22

المبحث الثانى: إستخدام الاعتمادات المستندية فى تمويل الصادرات والواردات

تعتبر الاعتمادات المستندية من الأهمية بمكان لأنها أساس التجارة الخارجية، وسبيل تسهيلها ، والبنوك الاسلامة تتعامل مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التقليدية، وهي على هذا الأساس تقدم ثلاثة أنواع من الاعتمادات هي :

اعتماد الوكالة، واعتماد المرابحة، واعتماد المشاركة .

1. اعتماد الوكالة

تطبق البنوك الاسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الآمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك . فما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع انما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه . لذلك فإن البنك بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عنه، وإن كانت هذه الوكالة نظرا لتعلقها بحق الغير (وهو المستفيد) تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد، وهو ما لا يتعارض من الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، ويعلل الكاساني ذلك بأن العزل في هذه الحالة فيه إبطال حق الغير " من غير رضاه ولا سبيل إليه " .[1]

وهنا يجمع البنك بين صفتي الوكيل والكفيل، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الاجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان، ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التى يقدمها بما في ذلك التكلفة التى يتحملها عند اصدار

[1] . علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م)، ص8

خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملائمته وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

وعليه يجوز للبنك أخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد، أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان لكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.

والخطوات العملية لتنفيذ اعتماد الوكالة من قبل البنوك الاسلامية لا يختلف عن الخطوات المعتادة المطبقة بشكل عام والتي تم الاشارة إليه سابقا .

2. اعتماد المرابحة

كثيرا ما تطبق البنوك الاسلامية اعتماد المرابحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من البنك لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي . ويستند اعتماد المرابحة على عقد المرابحة للواعد بالشراء المعروف بالمرابحة المصرفية .

ويشترط في اعتماد المرابحة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:

يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المرابحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

يصدر العميل وعدا بالشراء للبنك في بداية التعامل، يقوم البنك على أساسه بالاتصال بالبائع لاجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.

يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل .

يجب أن تم ابرام عقد بيع المرابحة بين البنك والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السلعة وتسلم المستندات من قبل البنك .

يجوز قيام البنك بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمرابحة لكي يتمكن من تسلم السلعة.[1]

لا يجوز للبنك أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة القائم على الأمانة، لأن البنك يفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسلعة . ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال ادراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى بنك آخر .

أما الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المرابحة فهي تكون على النحو التالي :[2]

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المرابحة.

يبدي العميل رغبته في استيراد سلعة من الخارج محددا أوصافها ومبينا ما لديه من عروض حولها، ويتقدم بوعد لشرائها من البنك بالمرابحة بعد أن يتملكها البنك

يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بشراء السلعة من البائع ويتفق معه على شروط الاعتماد .

---

[1] . المرجع السابق ،ص 10

[2] . ممدوح محمد الرشيدات ، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن،(عمان : الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2005م)، ص172.

يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه .

يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن .

يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

يبرم البنك عقد بيع المرابحة مع العميل الواعد بالشراء طبقا لما اتفق عليه في وثيقة الوعد . ويظهر للعميل المشتري مستندات الشحن . يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة ، يقوم المشتري بسداد ثمن السلعة التي اشتراها بالمرابحة في الآجال المتفق عليها.

اعتماد المضاربة

بالرغم من قلة تطبيق البنوك الاسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها .

ففي هذه الحالة يمكن للبنك تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها . وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة

ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها :

يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة . ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك .

يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها البنك بالكامل باعتباره رب المال الممول .[1]

الخطوات العملية لاعتماد المضاربة:

أما الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة فهي تكون على النحو التالي :

الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المضاربة يبدي العميل رغبته في تنفيذ عملية مضاربة مع البنك بحيث يقدم البنك رأس المال اللازم لتنفيذ شراء سلع معينة ويقوم العميل بصفته المضارب بتسويقها وتحقيق الربح منها . وبعد موافقة البنك وتحديد شروط التعامل يبرم الطرفان عقد المضاربة ويفتح البنك حسابا خاصا لعملية المضاربة تحت تصرف العميل المضارب .

[1] . المرجع السابق ،ص 175

يقوم المضارب باتمام الاجراءات اللازمة لشراء السلعة التي سيتم المتاجرة فيها، ويبرم عقد البيع مع البائع الأصلي في الخارج ويتفق معه على شروط الاعتماد المستندي .

يطلب العميل المضارب من البنك فتح اعتماد مستندي لصالح البائع الأصلي طبقا للشروط المتفق عليها .

يصدر البنك اعتماد مستندي لصالح البائع ويبلغه به مباشرة أو عن طريق بنك مراسل حسب ما يتم الاتفاق عليه .

يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن .

يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.

يظهر البنك للعميل المضارب مستندات الشحن لتمكينه من تسلم السلعة .

يسلم المضارب المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة .

يقوم المضارب بتسويق السلعة، ويصفي عملية المضاربة في نهاية المدة المحددة، ويتم توزيع ما تحقق من أرباح بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها .[1]

4. اعتماد المشاركة

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين البنك وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد

[1] . هاني محمد دويدار ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص303.

اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها.

ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي .

ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية :

يجب أن يطلب العميل التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالاضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال خلافا لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل .

يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشترى بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الاجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتهما في شراء الأصل . وقد يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا، فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة البنك من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا . أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف .

ولا تختلف الخطوات العملية لتنفيذ اعتماد المشاركة عن خطوات اعتماد المضاربة في مشاركة الطرفين في تقديم حصة من رأس المال وتحملها الخسارة بقدر مساهمة كل منهما.

5. اعتمادات التصدير

بالاضافة إلى استخدام البنك اعتماد المضاربة المشاركة في تمويل عملائه الراغبين في استيراد سلع وأصول لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة من أجل تسويقها محليا وتحقيق الربح . فإن البنك يستخدم أيضا أسلوب اعتماد المضاربة والمشاركة في تمويل عملائه في عمليات تصدير، وذلك في حالة تسلم البنك اشعار بفتح اعتماد مستندي لصالح عميله لتصدير نوع معين من السلع .

وينفذ اعتماد التصدير بالمضاربة أو المشاركة إذا كان العميل المستفيد من الاعتماد يحتاج إلى تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة نظرا لعدم توافر السيولة اللازمة لديه . وعند ذلك يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة معه في العملية .

وفي هذه الحالة يتم تنفيذ اعتماد التصدير طبقا للخطوات الأساسية التالية :

يطلب البنك من العميل تقديم دراسة تقديرية للتكلفة المنتظرة لتنفيذ هذا الاعتماد مؤيدة كلما أمكن بالمستندات، ويضاف إلى هذه التكلفة عمولات ومصروفات البنك .

يتم مناقشة البنك بدراسة التكاليف والايرادات المنتظرة حيث إن قيمة الاعتماد تمثل الايرادات المنتظرة، ومن ثم تقدير ربحية العملية والعائد المنتظر على الاستثمار .

يتم مناقشة العميل في حجم التمويل الذي يطلبه من البنك وبرنامجه، ومن ثم نسبة هذا التمـــــويل إلى التكلفة الكلية للعملية (ومن ثم تحديد حصص الشريكين) .[1]

يتم توزيع العائد المنتظر وفقا للآتي : نسبة مئوية للمصدر مقابل عمله وخبرته وإدارته يمكن أن تتراوح بين 30 إلى 40% أو أكثر حسب العملية .

تحمل العمولات والمصروفات البنكية على العمليات وتخصم على حساب التمويل لدى البنك قبل الوصول إلى صافي الربح .

يراعي البنك أخذ الضمانات المناسبة على العميل للالتزام بشروط المشاركة وشروط الاعتماد

مدة المشاركة تحتسب من تاريخ منح التمويل للمصدر إلى تاريخ الخصم على حساب المراسل أو الاضافة إلى الحساب طرفه أيهما أولا .

بورود اشعار الاضافة إلى حساب البنك طرف البنك المراسل (أو بعد الخصم على حساب المراسل) بقيمة الاعتماد تتم تسوية العملية بين البنك والعميل المصدر . واحتساب نتائجه وذلك بتوزيع صافي الأرباح النهائية (الفرق بين قيمة الاعتماد والتكاليف التي صرفت عليه) وذلك وفقا لقواعد التوزيع المتفق عليها في شروط المشاركة .

ثامنا: الضوابط الشرعية للتعامل بالاعتمادات المستندية

يجوز للبنك أن يأخذ أجرة على قيامه بالخدمات المطلوبة في اعتمادات الوكالة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم بنسبة من مبلغ الاعتماد.

[1] . المرجع السابق ،ص 304

لا يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المرابحة لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، ولكن عندما يجري البنك المرابحة مع العميل يحق له إضافة نفقات الاعتماد إلى تكلفة السلعة محل المرابحة.

يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة والمشاركة، وتخصم من مصروفات المضاربة أو المشاركة بإعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.

يجوز وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد إذا كانت عمليات الاعتماد تتضمن مهام تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد.

لا يجوز تقاضي عمولة لفتح الاعتماد على أساس مدة الاعتماد.

يجوز تقاضي عمولة عن تمديد صلاحية الاعتماد، ولكنها لا تحسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة فتح الاعتماد، ويمكن تحصيلها بمبلغ محدد مقطوع عن كل تعديل.

لا يجوز تقاضي عمولة بنسبة مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزير لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.

لا يجوز أخذ نسبة على المبلغ غير المغطى من قيمة الاعتماد لأنه مبلغ يؤخذ مقابل القرض الذي تقدمه هذه البنوك للعميل بتغطية ما تبقى من قيمة الاعتماد وهو ربا ممنوع، ويستعاض عن ذلك بإجراء اعتمادات مرابحة ومضاربة ومشاركة.

لا يجوز للبنك إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات القبول أي شراؤها (دفع قيمتها) بأقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاق الدفع الوارد فيها لأنه من قبيل الصور الممنوعة في بيع الدين. كما لا يجوز للبنك أن يكون وسيطا في ذلك بين المستفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.[1]

ثانيا خطـــاب الضـــمان

هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى الامر بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص اخر يسمى المستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد باية معارضة .

تسرى فيما لم يرد بشأنه نص او عرف في هذا الفرع القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان .

من هذا النص يمكن تعريف خطاب الضمان بنفس ماحددتة المادة لكونها تعريف مفصل لخطاب الضمان بانة تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى الامر بدفع مبلغ معين او قابل للتعين لشخص اخر وهو المستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد باية معارضة ولايجوز النزول عنه الا بموافقة اطرافة الثلاثة وان البنك لايجوز له ان يمتنع عن الوفاء للمستفيد منه لسبب يرجع الى علاقة البنك بالامر او الى علاقة الامر بالمستفيد وان خطاب الضمان في جوهره هو تعهد مكتوب ومن ثم فانة المرجع في بيان احكامة لذلك الاتفاق واذا لم تحدد مدة في خطاب الضمان اعتبر التزام البنك غير محدد المدة وللبنك ان ينهى التزامه في اى وقت بشرط اخطار العميل

[1] . المرجع السابق ، ص 305

والمستفيد قبل الانهاء بوقت مناسب واذا ما كانت العملية محددة في خطاب الضمان فان التزام البنك يظل ساريا حتى انتهاء العملية .

يجوز للبنك ان يطلب تامينا مقابل اصدار خطاب الضمان ويكون هذا التامين نقدا او صكوك او بضائع او تنازلا من الامر عن حقه قبل المستفيد

وعلى هذا النحو فقد يطلب البنك من العميل تامينا لضمان الحصول على حقه ويسمى هذا التامين عطاء وهذا التامين قد يكون مالا او عقارا

لايجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان الا بموافقة البنك وبشرط ان يكون البنك مأذونا من قبل الامر باعطاء هذه الموافقة وعلى هذا النحو فان الضمان يقوم على الاعتبار الشخص سواء بالنسبة الى الامر او الى المستفيد ولايجوز ان يطلب الوفاء بخطاب الضمان من شخص اخر غير المستفيد ولايجوز ان يخصص لضمان عملية غير تلك التى ابرم الضمان وصدر تامينا لها وللمستفيد وحده حق طلب تنفيذ خطاب الضمان .

لايجوز للبنك ان يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالامر او علاقة الامر بالمستفيد .

وعلى هذا النحو فان حق المستفيد من خطاب الضمان ينشأ من تاريخ وصول الخطاب اليه وعلمه به وطبقا لما يرد به من عبارات وذلك حتى انتهاء المدة المحددة به ولايعد تسليم الخطاب من قبل المستفيد الى البنك المصدر له بعد انتهاء مدته تنازلا عنه الا اذا تضمن الخطاب مثل هذا الاتفاق او اقترن تسليمه الى البنك بما يدل على تنازل المستفيد عما ورد به من حقوق بعد ان طالب بقيمته خلال مدة سريانه ويترتب على كون خطاب الضمان مستقل ومنفصل عن

العقد الاساسى انه لايتم استخدام هذا العقد كسبب لوقف خطاب الضمان ولايجوز وقفه الا لسبب وارد في ذات خطاب الضمان .

1- تبرا ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة على تجديد تلك تلقائيا او وافق البنك على مدها .

2- يلتزم البنك بان يرد للامر في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تامين للحصول على هذا الخطاب .

وعلى هذا النحو فانه يجوز مد الضمان الاصلى قبل انتهائه وذلك باتفاق يتم بين البنك والمستفيد والعميل ولايحق للبنك ان يمد اجل خطاب الضمان الا بموافقة العميل .

اذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الامر بمقدار المبلغ الدفوع وعائده من تاريخ دفعه .

وعلى هذا النحو فان ما يحكم الرجوع بعد الوفاء هو العقد المبرم مع الامر ويتم الرجوع بكل ما انفقة البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف وان البنك عندما يقوم بالوفاء هنا فهو يوفى بوصفه مدينا .[1]

[1] . أحد خليل جلال ، "مدى مسؤولية البنك في القرض في عقد الاعتماد المستندي"، مجلة المحاماة، ع5، 6، 1991م، ص76. وكذلك طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1971م، ج2، ص855.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الأول : نبذة عن المصارف عينة الدراسة

المبحث الثاني :تحليل البيانات و اختبار الفرضيات

المبحث الأول : نبذة عن المصارف عينة الدراسة

أولا :مصرف المزارع التجاري

1-نبذة تاريخية:

تأسس مصرف المزارع التجاري في 1998/8/1م نتيجة لدمج مصرفيين كبيرين هما بنك المزارع للاستثمار و التنمية الريفية و الذي أسس عام 1992 م مستهدفا النهوض بالقطاع الزراعي و القطاعات ذات الصلة بالزراعة و البنك التجاري السوداني و الذي يعتبر أول مصرف وطني أسس بالسودان في عام 1960م وقد تم بيعه عام 1992م لبنك المزارع للاستثمار و التنمية الريفية و اتحاد مزارعي السودان ضمن برنامج الاستخصاص الذي تبنته الحكومة .

وبعد الدمج أصبح مصرف المزارع التجاري من أكبر المؤسسات المصرفية بالبلاد من حيث عدد المساهمين حيث يضم اكبر قاعدة مساهمين بالسودان .

ويسعى المصرف لتحقيق أغراض استيراتيجية بالبلاد كترقية القطاع الزراعي و الصناعي و التجاري عموما و تطوير الريف السوداني بصفة خاصة بالإضافة لتقديم الخدمات التمويلية المتميزة لكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

2-السمة القانونية:

شركة مساهمة عامة بإجمالي أسهم بلغ 9.450.000 سهم (تسعة مليون وأربعمائة و خمسين إلف سهم)

3-رأس المال:

رأس المال المصرح به	5.000.000.000 دينار سوداني
رأس المال المدفوع	3.000.954.701 دينار سوداني

4-أهداف المصرف :

أ / تمويل القطاعات الزراعية و الصناعية و التجارية و الصادر .

ب/ توفير مدخلات الانتاج الزراعي (نباتي-حيواني).

ج/ تنمية الريف السوداني عن طريق تمويل مشروعات التنمية المتكاملة .

د/ تهيئة المناخ الاستثماري السليم للمزارع.

ه/ تقديم الخدمات المصرفية المتميزة و الشاملة .

و/ العمل في مجال النقد الاجنبي.

5-النظام المصرفي المتكامل :-

يعتبر مصرف المزارع التجاري من المصارف الرائدة التي قامت بإدخال احدث ما توصلت اليه الصناعة المصرفية وتقنية المعلومات فقد قام بتركيب نظام مصرفي حديث متكامل لكل العمليات يعتمد علي أحدث التقنيات التي تحول المصرف إلي بنك الكتروني وهو نظام متكامل لكل العمليات المصرفية ويمكن العملاء من إدارة حساباتهم من أي فرع من فروعنا التي بها خدمة الشبكة الواسعة (سوداتل).

6-الخدمات المصرفية الالكترونية :-

خدماتنا المصرفية الالكترونية هي جزء من إستراتيجيتنا لتقديم اعلي مستوي تقني لامتياز مصرفي عن بعد ، ونضع في اعتبارنا توفير علاقة مصرفية غاية في الراحة للعميل في إدارة حساباته بكل يسر و خصوصية وأمان تام .

تتكون الخدمات المصرفية الالكترونية من :-

أ- بطاقة شامخ الذكية

ب-(E-BANK) المصرف الالكتروني

ت-خدمات أجهزة الصرف الآلي.

أ- بطاقة شامخ :-

بدأ في تطبيق نظام بطاقة شامخ الذكية وهي بطاقة مدفوعة القيمة ويتم إصدارها للعملاء بالمبالغ التي يرغبون فيها حسب احتياجاتهم وهي تحقق غايات بنك السودان الخاصة بتطوير الجهاز المصرفي وبذلك يمكن توفير بدائل مناسبة لتسوية المدفوعات بديلا للنقد وذلك خصما من الرصيد المحجوز بالمصرف وتصدر البطاقة بطريقة سريعة و مؤمنة و سهلة الاستخدام وتضمن للمستفيد الحصول علي حقوقه من الغير بسهولة.

ب- ال(E- BANK) المصرف الالكتروني:-

هذه الخدمة تمكن العملاء من إدارة حساباتهم من أي مكان في العالم من خلال الانترنت وهي كذلك يمكن تقديمها من خلال التلفون (Dialup) للعملاء داخل البلاد وتقدم للعملاء الذين يطلبون هذه الخدمة .

ال (E- BANK) يحتوي علي الخدمات التالية :-

1-استعلام عن الرصيد

2- كشف حساب لآخر 15-10-5 معاملة .

3- طلب دفتر الشيكات .

4- استعلام عن حالة شيك معين .

5- طلب إيقاف شيك .

6- طلب تحويل من حساب إلي حساب اخر لنفس العميل .

7- طلب أوامر دفع دورية .

ج- خدمات أجهزة الصرف الآلي :-

في خطة المصرف لعام 2005م تركيب عدد (5) صرافات الية بمواقع مختلفة تم استيراد اثنين منها وتم تركيبها في فروع المصرف ذات المواقع المميزة وهي تمكن العميل من التحكم في أرصدته و مراقبتها في كل حين و يحتاج العميل لان يتقدم بطلب بطاقة صراف آلي لأي فرع من فروعنا .

الخدمات التي توفرها أجهزة الصرف الآلي لدي البنك:

1-السحب النقدي لمبالغ معينة من الحساب

2- كشف حساب لفترة معينة

3- الاستعلام عن الرصيد

(هذه البطاقة متاحة ايضا لحاملي بطاقة الصرف الالي الصادرة من بنوك اخري).[1]

8-الرؤية :

خدمة مصرفية شاملة متميزة خدمة للمجتمع و تعزيز لحقوق المساهمين .

9-الرسالة :

مصرف المزارع التجاري مؤسسة مصرفية تعمل علي تقديم خدمات مصرفية شاملة ومتميزة لكافة شرائح المجتمع مع الاهتمام بصغار المنتجين.

10- الاعتمادات المستندية في مصرف المزارع التجاري:-

تعتبر الاعتمادات المستندية من اهم الوسائل المستخدمة في تسوية عمليات التجارة الدولية. فعلي خلاف وسائل الدفع الاخري

1- حيث يقوم المستورد بدفع قيمة البضائع المتعاقد عليها مقدما كما هو الحال في الدفع المقدم وتعرضه لاحتمال عدم قيام المصدر بشحن تلك البضائع او عدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها.

2- حيث يقوم المصدر بشحن البضائع وارسال المستندات مباشرة للمستورد كما هو الحال في الحساب المفتوح وذلك للافراج عن البضائع وتعرضه لاحتمال عدم قيام المستورد بتحويل قيمة تلك البضائع.

3- حيث يقوم المصدربشحن البضائع للمستورد وتقديم المستندات لبنكه لتحصل قيمتها كما هو الحال في التحصيلات المستنديه وتعرضه لاحتمال رفض المستورد استلام المستندات وبالتالي عدم دفع قيمه تلك المستندات.فان الاعتمادات المستنديه

[1] التقرير السنوي لمصرف المزارع التجاري 2004

تحمي مصالح كل من المستورد والمصدر المستفيد من التعرض للمخاطر المذكوره انفا وذلك لان دفع قيمه المستندات للمستفيد تكون مقابل تقديمه لجميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد والتي يجب ان تشكل تقديما مطابقا.

ويتضح من ذلك ان[1]:

وضع المستفيد في الاعتماد المستندي يكون افضل مما هو عليه في وسائل الدفع المقدم باستثناء الدفع المقدم ولكنه قد يتعرض لمخاطر عدم الدفع في حالة تقديم مستندات بها خلافات اي ان المستندات المقدمه لا تشكل تقديما مطابقا وذلك في حالة رفض المستورد قبول تلك الخلافات ولذلك فان المستفيد سوف يفتقد للحماية والضمانات المكتسبة من الاعتماد ومن ثم تعرضه للمخاطر الموجودة بوسائل الدفع الاخري "الحساب المفتوح/ التحصيلات". وبناء علي ذلك فيجب علي المستفيد أن يكون ملما الماما كاملا بالأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية والصادرة عن الغرفة التجارية الدولية بباريس والتي تحكم أعمال الاعتمادات المستندية حتى يتمكن من إعداد المستندات بالطريقة التي تمكنه من تجنب المخاطر المذكورة سالفا. أما بالنسبة لوضع العميل طالب اصدار الاعتماد فانه يكون متاكدا تمام التأكد من ان دفع قيمه المستندات للمستفيد المستندات تتضمن بوليصه شحن والتي تثبت نقل ملكيه البضاعه من المستفيد العميل طالب اصدار الاعتماد قد تم تنفيذه مقابل تقديم ذلك المستفيد للمستندات المذكوره في الاعتماد والتي وجدت انها تشكل تقديما مطابقا ومع ذلك فان العميل طالب اصدار الاعتماد وقد يتعرض لاستلام بضائع غير مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها مع المستفيد وحيث ان البنوك تتعامل فقط في مستندات ولاتتعامل في بضائع فما هو وضع العميل طالب اصدار الاعتماد في هذه الحاله؟ يحق للعميل طالب اصدار الاعتماد في هذه الحاله مخاطبة المستفيد لاعادة توريد او شحن بضاعة مطابقة

[1] التقرير السنوي لمصرف المزارع التجاري 2004

للمواصفات مع تحمل ذلك المصدر تبعات ذلك من مصاريف وغرامات (مصاريف توقف النشاط غرامات تاخير تتعلق بتوريد البضاعة)، واذا رفض المصدر ذلك الاجراء فيحق للعميل طالب اصدار الاعتماد تصعيد الامر للجهات القضائية ، يجب ان تتضمن نصوص العقد علي ذلك لاستيداء حقوقه

احصائية الاعتمادات المستندية في مصرف المزارع التجاري

من العام 2009 الي 2015م:-

العام	اعتمادات الاستيراد المبلغ بالجنيه	اعتمادات التصدير المبلغ بالجنيه
2009	1.276.748.625	20.383995.00
2010	1.472.923.10	8.727.728.00
2011	299.681.715	19.045.738
2012	412.715.068	60.805.966
2013	539.222.949	42.956.432
2014	463.635.360	0
2015	315.115.185	0

التقرير السنوي للاعوام من 2009م –2015م

ثانياً:- بنك فيصل الاسلامي

1-النشأة و التأسيس :

أ- تم انشاء بنك فيصل الاسلامي السوداني بموجب الامر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م

ب- في مايو 1977م إجتمع ستة و ثمانون من المؤسسين السودانيين و السعوديين وبعض مواطني الدول الاسلامية الاخرى ووافقوا علي فكرة التأسيس و أكتتبوا في نصف رأس المال المصدق به آنذاك.

ت- في 18 اغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الاسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م

ث- باشر البنك أعماله فعليا إعتبارا من مايو 1978م .

ج-رأس المال :

ح-رأس المال المصرح به 500 مليون جنيه سوداني

خ-رأس المال المدفوع 110 مليون جنيه سوداني

2-النشاط:

القيام بجميع الاعمال المصرفية و المعاملات المالية و التجارية و الاستثمارية و المساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و تنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك علي هدي الشريعة الاسلامية و بتقنيات حديثة ومتطورة.

3-الرؤيا :

مصرف اسلامي الوجهة ، سوداني السمات ، يلتزم الجودة و الامتياز في اعماله ،إسعادا للعملاء ، ثقة في الموردين ، تنمية للمجتمع ، عناية بالعاملين، وتعظيما لحقوق المساهمين .

4-الرسالة :

مصرف يزاوج وجهته الاسلامية و سماته السودانية ، ويستهدف بالتطوير و الامتياز و الكفاءة الافضل مركزا ماليا مليئا سليما او منتجات مصرفية شرعية معاصرة وعلاقات خارجية متنامية ونظم وتقنيات مستحدثة ، يقوم عليها العاملون فريقا محرضا خلقا ، ملتزما أمانة مدربا مهارة ، مؤهلا معرفة ، و يلتزم الشفافية منهجا ، ليسعد المتعاملون و المالكون و المجتمع .

5-القيم ال 10:

1- الشرعية في المعاملات

2- الريادة

3- المهنية

4- العمل بروح الفريق

5- التحسين المستمر

6- الشفافية في المعاملات و العلاقات

7- التميز في المعاملات

8- اسعاد المتعاملين

9- التعاون مع الشركاء

10- الشراكة مع المجتمع

الاعتمادات المستندية في بنك فيصل الاسلامي:-

انواع الاعتمادات المستندية:-

- اعتمادات الاستيراد
- أشكال اعتمادات الاستيراد المتاحة
- الاعتمادات المحلية
- اعتمادات التصدير
- عمليات التحصيل استيراد
- عمليات تحصيل تصدير

<u>اعتمادات الاستيراد :</u>

- يتم إصدار اعتمادات الاستيراد بكافة أنواعها .

- غير قابلة للإلغاء ومعززة .
- غير قابلة للإلغاء وغير المعززة.

·أشكال اعتمادات الاستيراد المتاحة :

- اعتماد اطلاع SIGHT
- اعتماد القبول ACCEPTANCE
- الدفع المقدم ADVANCE PAYMENT
- الاعتماد القابل BACK TO BACK
- الدائرى REVOLVING L/C
- اعتماد مؤجل الدفع DEFERRED L/C
- اعتماد ضمان STANDBY L/C

لحساب عملائنا من خلال شبكة مراسلين بكافة أنحاء العالم فى ضوء اللوائح والقوانين المنظمة للاستيراد مع إمكانية منح الائتمان اللازم للعملاء لاستيراد الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج ومعدات التشغيل والمواد الخام وكذا الخدمات الفنية من تركيب وتشغيل وتدريب عمالة وأجور خبراء فى ضوء الدراسة الائتمانية ووفقاً للوائح المنظمة .

الاعتمادات المحلية :

يقوم البنك بإصدار كافة الاعتمادات المحلية بالجنيه السوداني لحساب عملاء البنك بكافة أنواعها وأشكالها وذلك إلى المستفيدين داخل الجمهورية مباشرة أو

من خلال مصارفهم بناء على طلب العميل، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ وتعزيز الاعتمادات المحلية الواردة لصالح عملاء البنك وتداول المستندات الواردة عليها طبقاً لشروط الاعتماد وتحويل قيمتها إلى حساب المستفيدين .

اعتمادات التصدير :

يقوم البنك بتبليغ وتعزيز كافة الاعتمادات المستندية الواردة من مراسلينا بالخارج لصالح المستفيدين إما لهم مباشرة أو من خلال مصارفهم طبقاً لشروط الاعتماد فى نفس يوم ورود الاعتماد أو فى يوم العمل التالى مباشرة على أقصى تقدير وكذا كافة التعديلات الواردة من المراسلين على ذمة هذه الاعتمادات وتداول المستندات على هذه الاعتمادات وتحصيل قيمتها وإضافتها إلى حسابات العملاء لدى البنك أو أى بنك آخر .

عمليات التحصيل استيراد :

يقوم البنك باستلام كافة مستندات الشحن والكمبيالات الواردة للتحصيل من كافة المراسلين بالخارج أو من المصدرين مباشرة ويقوم بإخطار عملاء البنك بورود هذه المستندات خلال (24) ساعة من تاريخ ورودها، ويقوم البنك بتنفيذ التعليمات بخصوص سداد القيمة حسب شروط الدفع وإصدار نموذج (11) وتسليمه للعميل مع مستندات الشحن الواردة لتمكينه من الإفراج عن البضاعة علاوة على ذلك يمكن للبنك ضمان الكمبيالات الواردة على ذمة مستندات الشحن الواردة للتحصيل بعد إجراء الدراسات اللازمة وكذا يقوم البنك بسداد الدفعات المقدمة المدفوعة على ذمة مستندات شحن سوف ترد للتحصيل مع تظهير هذه المستندات وإصدار نموذج (11) لها عند ورودها .

عمليات تحصيل تصدير :

يقوم البنك بإرسال المستندات الواردة من المصدرين برسم التحصيل وإرسالها للتحصيل متضمنة تعليمات العميل بخصوص السداد كما يقوم البنك بمتابعة المراسل لتحصيل القيمة أو قبولها أو ضمان الكمبيالة المرفقة مع مستندات التحصيل وإضافة قيمتها إلى حساب المستفيد طرفنا أو طرف أى مصرف آخر

احصائية الاعتمادات المستندية في بنك فيصل الاسلامي

من العام 2009 الي 2015م:-

العام	اعتمادات الاستيراد المبلغ بالجنيه	اعتمادات التصدير المبلغ بالجنيه
2009	26.513.713	470.990.236
2010	46.393.505	815.490.459
2011	53.780.457	676.824.625
2012	56.025.573	1.661.529.626
2013	194.570.527	630.709.350
2014	193.755.609	519.190.533
2015	114.598.690	250.700.842

التقرير السنوي للاعوام من 2009م الي 2015م

المبحث الثاني :تحليل البيانات

1/ تحليل السلسلة الزمنية للواردات والصادرات ببنك المزارع:

Best-Fitting Models

Model Description(1)

			Model Type
Model ID	import1	Model_1	Holt

جدول (1) يمثل النموذج الذى تم التوصل اليه باستخدام تحليل السلاسل الزمنية للوارد ببنك المزارع التجارى وقد وجد انه يمثل نموذج هولت الثنائى

Model Statistics[a] (2)

Model	Number of Predictors	Model Fit statistics	Ljung-Box Q(18)			Number of Outliers
		Stationary R-squared	Statistics	DF	Sig.	
import1-Model_1	0	.703	.	0	.	0

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (2) يشير الى معنوية مقدرات النموذج كما ان السلسلة غير مستقرة

Exponential Smoothing Model Parameters[a] (3)

Model	Estimate	SE	T	Sig.

import1-Model_1	No Transformation	Alpha (Level)	.200	.186	1.076	.331
		Gamma (Trend)	7.440E-005	.199	.000	1.000

جدول (3) يشير الى المقدرات التى تم التوصل اليها لنموذج هولت الثنائى حيث بلغت قيمة الفا (معلمة المستوى) 0.200 كما بلغت قيمة قاما معلمة الاتجاه وهى صغيرة جدا حيث بلغت 0.0000744

(4) Forecast[a]

Model		2016	2017	2018	2019	2020
import1-Model_1	Forecast	2E+008	2E+008	3E+008	3E+008	3E+008
	UCL	3E+008	4E+008	4E+008	4E+008	5E+008
	LCL	83191129	1E+008	1E+008	2E+008	2E+008

For each model, forecasts start after the last non-missing in the range of the requested estimation period, and end at the last period for which non-missing values of all the predictors are available or at the end date of the requested forecast period, whichever is earlier.

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (3) يمثل التنبؤات التى تم الحصول عليها للخمسة سنوات حتى 2020م، متضمنة الحد الاعلى والادنى للتنبؤ حيث بلغت للعام 2016 قيمة 211419513 وللاعوام التالية له كما موضح فى الجدول اعلاه

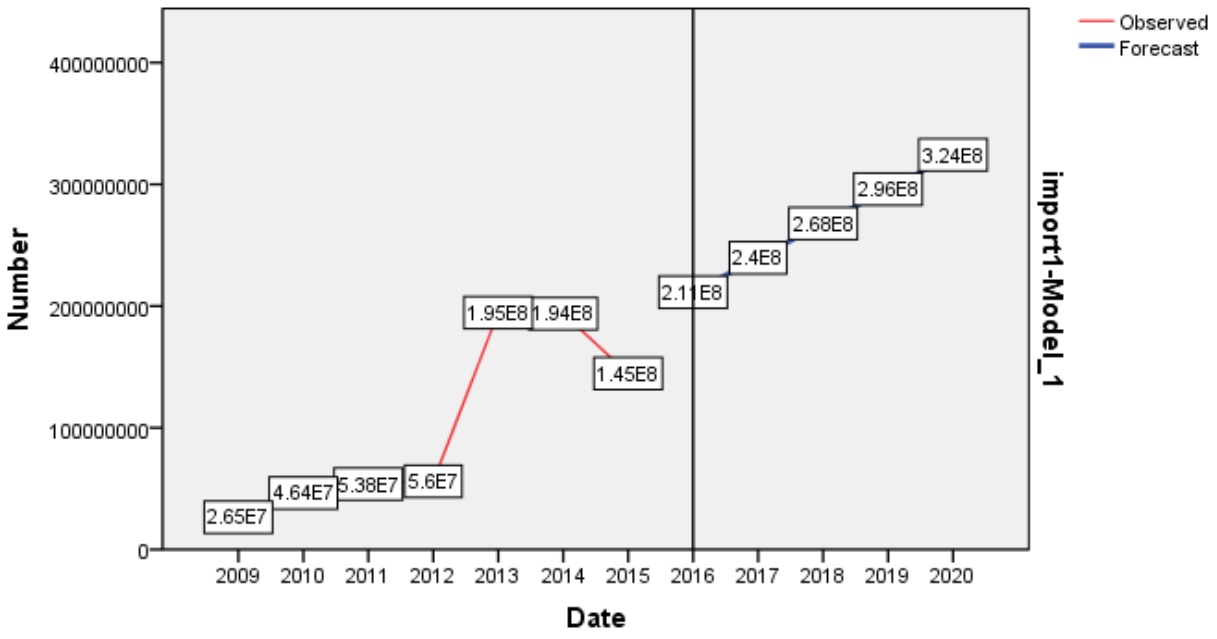

الرسم اعلاه يوضح القيم الحقيقية observed والقيم المتوقعة forecast ، ونلحظ تزايد معدل الصادر حتى العام 2013 ومن تاخذ معدلات الصادرات بالتراجع، وقد تم اخذ التوقع للاعوام الخمسة التالية بحساب متوسط القيم وفقاً لنموذج هولت

ب- الصادرات بنك المزارع التجارى:

Time Series Modeler

Best-Fitting Models

Model Description (5)

	Model Type
Model ID export1 Model_1	ARIMA(0,0,0)

جدول (5) اعلاه يمثل النموذج الذى تم التوصل اليه للصادر 1 وقد وجد انه اريما

(0.0.0)

Model Statistics[a] (6)

Model	Number of Predictors	Model Fit statistics	Ljung-Box Q(18)			Number of Outliers
		Stationary R-squared	Statistics	DF	Sig.	
export1-Model_1	0	1.002E-013	.	0	.	0

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (6)اعلاه يمثل معنوية مقدرات نموذج الاريما 0.0.0 وهى غير مستقرة

ARIMA Model Parameters[a] (7)

				Estimate	SE	t
export1-Model_1	export1	No Transformation	Constant	717919381.571	170961403.452	4.199

ARIMA Model Parameters[a]

				Sig.
export1-Model_1	export1	No Transformation	Constant	.006

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (7) اعلاه يمثل المعالم المقدرة لنموذج الاريما 0.0.0 وهى عبارة عن الثابت (constant) وقيمته 717919381.571 وهى عبارة عن متوسط سنوات الصادر

Forecast[a] (8)

Model		2016	2017	2018	2019	2020
export1-Model_1	Forecast	7E+008	7E+008	7E+008	7E+008	7E+008
	UCL	2E+009	2E+009	2E+009	2E+009	2E+009
	LCL	-389054768	-389054768	-389054768	-389054768	-389054768

For each model, forecasts start after the last non-missing in the range of the requested estimation period, and end at the last period for which non-missing values of all the predictors are available or at the end date of the requested forecast period, whichever is earlier.

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (8) اعلاه يمثل القيم المتنبأ بها حتى العام 2020 وهى واحدة تمثل متوسط الصادر وقد بلغت717919381.571

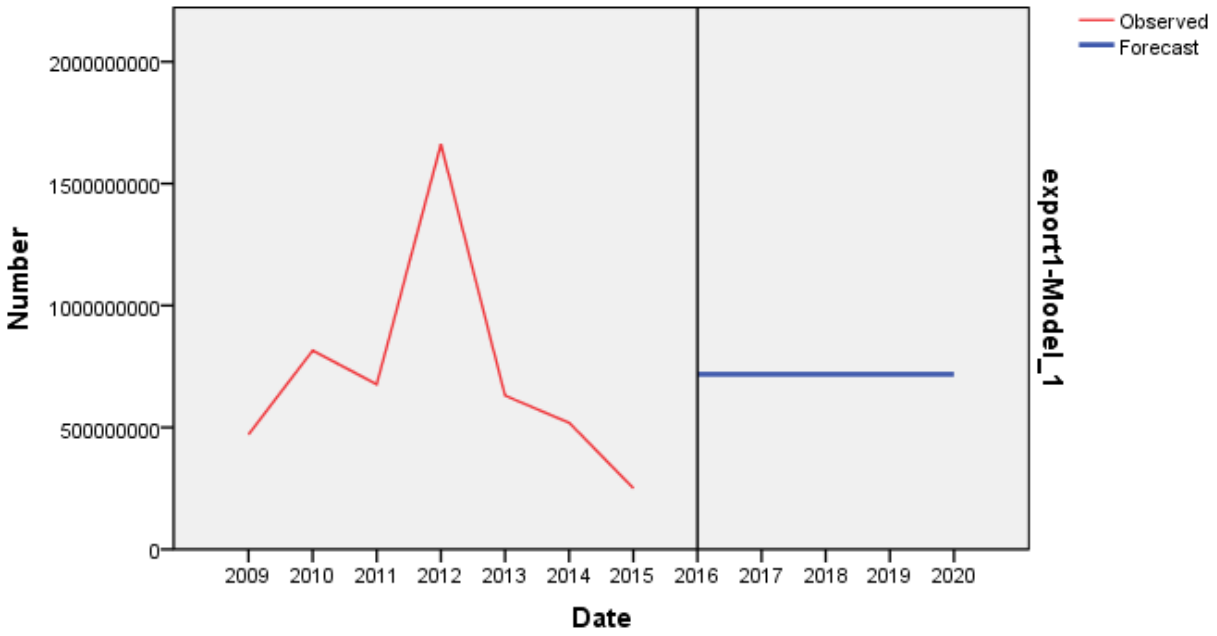

الرسم اعلاه يوضح القيم الحقيقية observed والقيم المتوقعة forecast ونلحظ تزايد معدل الواردات حتى العام 2012 ومن تاخذ معدلات الواردات بالتراجع، وقد تم اخذ التوقع للاعوام الخمسة التالية بحساب متوسط القيم وفقاً لنموذج اريما

2/ الصادرات والواردات ببنك فيصل الإسلامى:

أ- الواردات:

Time Series Modeler

Model Description (9)

			Model Type
Model ID	import2	Model_1	ARIMA(0,0,0)

جدول (9) اعلاه يمثل النموذج الذى تم التوصل اليه للوارد 2 وقد وجد انه اريما 0.0.0 اى متوسط الوارد

Best-Fitting Models

Model Statistics[a] (10)

Model	Number of Predictors	Model Fit statistics	Ljung-Box Q(18)			Number of Outliers
		Stationary R-squared	Statistics	DF	Sig.	
import2-Model_1	0	-1.009E-013	.	0	.	0

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (10) اعلاه يمثل معنوية مقدر النموذج وهى غير مستقرة

ARIMA Model Parameters[a] (11)

				Estimate	SE	T
import2-Model_1	import2	No Transformation	Constant	493486744.571	139040741.889	3.549

ARIMA Model Parameters[a]

				Sig.
import2-Model_1	import2	No Transformation	Constant	.012

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (11) اعلاه يمثل معلمة النموذج الذى تم تقديرها وهى عبارة عن متوسط الوارد وقد بلغت 493486744.571

Forecast[a] (12)

	Model	2016	2017	2018	2019	2020
import2-Model_1	Forecast	5E+008	5E+008	5E+008	5E+008	5E+008
	UCL	1E+009	1E+009	1E+009	1E+009	1E+009
	LCL	-406801297	-406801297	-406801297	-406801297	-406801297

For each model, forecasts start after the last non-missing in the range of the requested estimation period, and end at the last period for which non-missing values of all the predictors are available or at the end date of the requested forecast period, whichever is earlier.

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (12) اعلاه يمثل التنبؤ الذى تم الحصول عليه حتى العام 2020م ونلاحظ ان كل التنبؤ هو 493486744.571

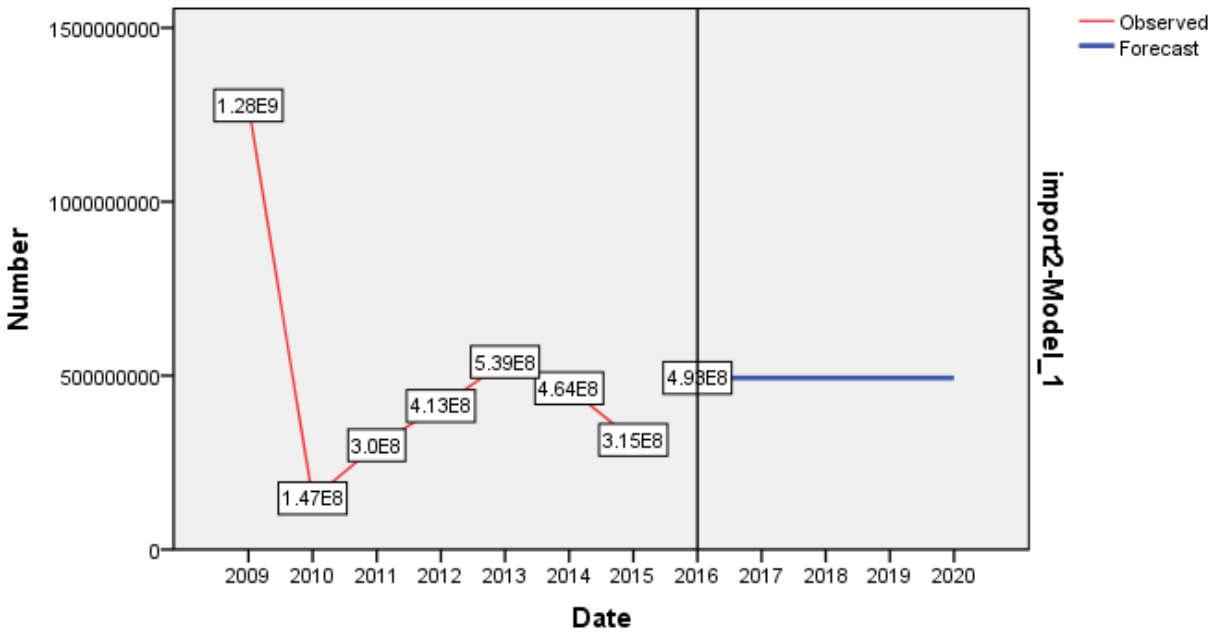

الرسم اعلاه يوضح القيم الحقيقية observed والقيم المتوقعة forecast ونلحظ تذبذب معدل الواردات حيث تراجعت حتى العام 2010 ومن بداتفى الصعود حتى العام 2013 لتتراجع ثانية بنهاية نفس العام، وقد تم اخذ التوقع للاعوام الخمسة التالية بحساب متوسط القيم وفقاً لنموذج أريما

2/ الواردات والصادرات ببنك فيصل الإسلامى:

أ- الصادرات:

Time Series Modeler

Model Description (13)

			Model Type
Model ID	export2	Model_1	Brown

جدول (13) اعلاه يمثل الصادر 2 والنموذج الذى تم الحصول عليه هو نموذج براون الثلاثى

Best-Fitting Models

Model Statistics[a] (14)

Model	Number of Predictors	Model Fit statistics	Ljung-Box Q(18)			Number of Outliers
		Stationary R-squared	Statistics	DF	Sig.	
export2-Model_1	0	-.429	.	0	.	0

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (14) اعلاه يمثل معنوية المقدرات وقد وجد انها غير معنوية لعدم استقرار السلسلة وقلة البيانات

Exponential Smoothing Model Parameters[a] (15)

Model			Estimate	SE	T
export2-Model_1	No Transformation	Alpha (Level and Trend)	1.000	.092	10.856

Exponential Smoothing Model Parameters[a]

Model			Sig.
export2-Model_1	No Transformation	Alpha (Level and Trend)	.000

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (15) اعلاه يمثل المعالم التى تم تقديرها من نموذج براون الثلاثى حيث بلغت قيمة الفا 1.000 للمستوى والاتجاه

Forecast[a] (16)

Model		2016	2017	2018	2019	2020
export2-Model_1	Forecast	-2538	-5075	-7613	-10150	-12688
	UCL	1E+009	2E+009	4E+009	5E+009	7E+009
	LCL	-950439378	-2125196241	-3556096595	-5205562108	-7048338124

For each model, forecasts start after the last non-missing in the range of the requested estimation period, and end at the last period for which non-missing values of all the predictors are available or at the end date of the requested forecast period, whichever is earlier.

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

جدول (16) اعلاه يمثل القيم المتنبأ بها حتى العام 2020م حيث نلاحظ انها قيم سالبة (نقصان الصادر)

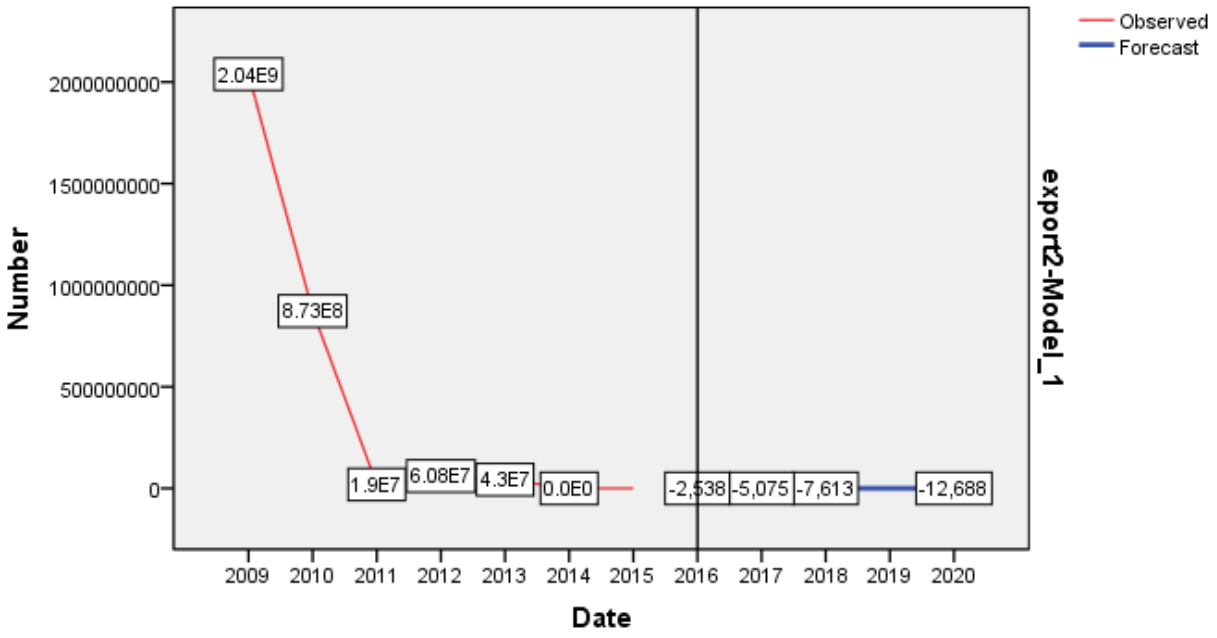

الرسم اعلاه يوضح القيم الحقيقية observed والقيم المتوقعة forecast ونلحظ تناقص معدل الصادر من العام 2009 ومن يصل الى حالة مستقرة نسبياً، وقد تم اخذ التوقع للاعوام الخمسة التالية بحساب متوسط القيم وفقاً لنموذج براون الثلاثى

تحليل الفرضيات:

الفرضية الأولى: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام الإعتمادات المستندية كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في الصادرات السودانية .

الصادرات مصرف المزارع التجارى

ARIMA Model Parameters[a]

				Sig.
export1-Model_1	export1	No Transformation	Constant	.006

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

بناءاً على الجدول رقم أعلاه نجد أن قيمة ألفا .006 وهو أقل من القيمة المعنوية 0.5 مما يدل على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لاستخدام الاعتمادات المستندية كوسيلة دفع فى التجارة الخارجية فى الصادرات السودانية.

وتدل القيمة المتنبأ بها حتى عام 2020م على زيادة استخدام الاعتمادات المستندية المستخدمة فى الصادرات والواردات .

الفرضية الثانية: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام الإعتمادات المستندية كوسيلة دفع في التجارة الخارجية في الواردات السودانية.

ARIMA Model Parameters[a]

				Sig.
import2-Model_1	import2	No Transformation	Constant	.012

a. Best-Fitting Models according to Stationary R-squared (larger values indicate better fit).

بناءاً على الجدول رقم أعلاه نجد أن قيمة ألفا 0.12 وهو أقل من القيمة المعنوية 0.5 مما يدل على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لاستخدام الاعتمادات المستندية كوسيلة دفع فى التجارة الخارجية فى الصادرات السودانية.

وتدل القيمة المتنبأ بها حتى عام 2020م على زيادة استخدام الاعتمادات المستندية المستخدمة فى الصادرات والواردات .

الخاتمة

النتائج

التوصيات

النتائج:

1. هنالك زيادة فى استخدام الاعتمادات المستندية فى تمويل التجارة الخارجية بالنسبة للبنكين محل الدراسة الميدانية وذلك حسب التحليل المالى للاعتمادات المستندية فى مصرف المزارع التجارى.
2. هنالك زيادة فى استخدام الاعتمادات المستندية فى تمويل الصادرات والواردات للتجارة الخارجية بالنسبة للبنكين محل الدراسة الميدانية وذلك حسب التحليل المالى فى بنك فيصل الإسلامى.
3. أدى الاعتماد المستنـــدي فى العمليـــات المصرفية التي تلعب بها البنوك دوراً في التجارة الخارجية؛ لأنه –وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها– إلى زيادة الثقة والائتمان لكل من البائع والمشتري مما أدى إلى زيادة عمليات التجارة الخارجية.
4. يتعرض المشتري لخطر تجاوز البنك لحدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب عقد الاعتماد.
5. يصاحب تطبيق الاعتماد المستندي بعض المخاطر التي تحيط بالبائع، مثلاً البنك تسليَمهُ الثمن.
6. أن ضيـــاع المستندات وهي في طريقها للبنك من شأنه أن يفوت الفرصة على البائع باستلام الثمن.
7. يتعرض البنك لمجموعة من المخاطر في الأحوال التي لا تكون فيها إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك على درجة كبيرة من التخصص والدقة .
8. جمـــع البيانات والمعلومات عن العميل والمستفيد، وعن طبيعة البضاعة ونوعها؛ إذ نوصي البنك بهذا الخصوص لتلاشي مثل هذه المخاطر باللجوء إلى الاعتماد المستندي المغطى من قبل العميل.

التوصيات:

1. ضرورة اتباع معيار الفحص الجوهري للمستندات دون النزول عن الأصول المصرفية الدولية، ويعد ذلك معياراً مزدوجاً قد يضمن الأضرار التي تلحق بالمشتري أو البنك.
2. ضرورة الإبقاء على عملية الاعتماد المستندي بالرغم من المخاطر التي تحيط بها، إلا أن تلك المخاطر لا تتجاوز حسناتها على أساس أنها الطريقة المثلى للوفاء بالثمن في عقود التجارة الخارجية، ولكن يجب إحاطتها ببعض الاحتياطات اللازمة لضمان قيام هذه العملية بوظيفتها الائتمانية.
3. كما توصي هــذه الدراسة بضرورة قيام البنوك بتعيين موظفين أكفاء في إدارات الاعتمادات المستندية، مشهود لهم بالنزاهة والخبرة العالية، تلافياً لما قد يحدث من قبل هؤلاء من تواطــؤ أو جهل أثناء عملية الاعتماد المستندي.
4. ضرورة زيادة العمل بالإعتمادات المستندية لأنها تساهم فى زيادة الصادرات وتنمية التجارة الخارجية .
5. كما توصى الباحثة بضرورة القيام بأبحاث إضافية عن المستندات المستندية وإستخدامها فى تمويل الصادرات والواردات فى السودان وأثرها على الميزان التجارى.

المقترحات:

1. أثر استخدام التحصيل المستندى كوسيلة دفع فى التجارة الخارجية على المخاطر التى تواجه الأطراف ذات العلاقة بالاعتماد المستندى.
2. سعرالصرف وأثره على الاعتمادات المستندية فى تمويل التجارة الخارجية.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. أحمد مكيل جلال ، مدى مسؤولية البنك فى القرض فى عقد الاعتماد المستندى ، مجلة المحاماة ، ع5 ، 1991م .
2. أسامة عبدالمنعم بسيوني ، الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير ،ط1مصر،2000م.
3. جمال يوسف عبدالنبي ، الاعتمادات المستندية ، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر ، عمان ، الاردن.
4. حسين القاضى وأخرون ، المحاسبة المالية المتقدمة ، الأردن: عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. د.ماهر كنج شكري –العمليات المصرفية الخارجية –(مصر–العربية للنشر و التوزيع الطبعة الثانية1998م).
6. زهير الحدرب ،لؤي وديان ، محاسبة البنوك ،ط1، دار البلدية ناشرون وموزعون،عمان ، 2010م.
7. سامر مظهر قنطقجي–صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية–دار شعاع للنشر و العلوم –سورية –حلب–2010م.
8. شريف علي الصوص ،التجارة الدولية(الأسس و التطبيقات) ،ط1 ،دار اسامة للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن، 2012م.
9. طه ، مصطفى كمال ، الوجيز فى القانون التجارى ، الإسكندرية، المكتب المصرى الحديث ، 1991م.
10. عرفات تقي الحسيني ، التمويل الدولي ، عمان، دار مجلاوي للنشر ،ط2،2002م .
11. علي جمال الدين عوض ، الإعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983م الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1993م.

12. علي حسن سالم ، خطابات الاعتماد المستندية ، معهد الادارة العامة ، السعودية ،1406ه. مكرم عبد المسيح باسيلي ، المعاملات المصرفية ، المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية ،الكتبة المصرية ، المنصورة ، مصر،2008م.
13.مكرم عبد المسيح باسيلى ، المعاملات المصرفية ، المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية ، مصر:المنصورة، المكتبة المصرية، 2008م.
14.ممدوح محمد الرشيدات ، التشريعات المالية والمصرفية فى الأردن ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2005م.
15.موسي سعيد مطر وآخرون،المالية الدولية ،عمان، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،ط2003،.
16.نبيل جرجس عياد، تمويل التجارة الخارجية –الخرطوم–2004م.
17.نجوي محمد كمال أبو الخير – البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م .
18.هانى محمد دويدار ، الوجيز فى العقود التجارية والعمليات المصرفية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2003م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

ICC Uniform Customer and Practies doucmanteny credit (ucp600articles